

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان

تنظيم الخدمات الرقمية واثرها في ترقية
الاستثمار

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إشراف الاستاذ

- أ.د بوناصر إيمان

إعداد الطالبتين:

- العالية بومعزة

- بلعراقب زوليخة

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	أ.د. يخلف عبد القادر
مشرفا ومقررا	أ.د. بوناصر إيمان
مناقشا	أ.د. سعودي علي

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان

تنظيم الخدمات الرقمية واثرها في ترقية
الاستثمار

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إشراف الاستاذ

- أ.د بوناصر إيمان

إعداد الطلبتين:

- العالية بومعزة

- بلعراقب زوليخة

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	أ.د. يخلف عبد القادر
مشرفا ومقررا	أ.د. بوناصر إيمان
مناقشا	أ.د. سعودي علي

السنة الجامعية: 2026/2025



2026

الشكر

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه العظيمة، ووفقنا بفضلته لتحقيق الآمال والإنجازات.
نرفع أكف الدعاء لله عز وجل على هذه النعمة الغالية التي خصصنا بها، وهي إتمام
مذكرة شهادة الماستر، والتي كانت ثمرة جهد جماعي وعزيمة لا تلين.
تتوجه قلوبنا بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف ولجميع الأساتذة الكرام الذين بذلوا معنا
الوقت والمشورة، وقدموا لنا من علمهم وخبرتهم ما كان له الأثر الكبير في نجاح هذا
العمل. فلهم منا أعمق التقدير وأصدق الدعوات، سائلين الله أن يجعل هذا العمل
خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله من أسباب البركة لنا في الدنيا والآخرة.
وفي الختام، نتمنى للجميع دوام التوفيق والنجاح في مسيرتهم العلمية والحياتية، وأن
يحققوا ما تصبو إليه نفوسهم من آمال وطموحات.
"اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت"

Congratulations!



2020

الإهداء

إلى أمي وأبي... نبض الحب الأول، ونور الطريق الذي لا يخبو .إلى إخوتي:
عائشة، ونام، محمد حسين، فاطمة... أنتم دفء الروح وسر الابتسام .إلى
زوجي الغالي، حفظه الله... سكينه القلب ورفيق الحلم .إلى مريم وإبراهيم...
زهرتا عمري ونبض أمني المتجدد .إلى خالتي زينب... حزن الحنان وصدق
الدعاء .إلى أهلي وأقاربي... أنتم ظلي حين تشتد الأيام .إلى زملائي... شركاء
الدرب وذكريات السعي .وإلى أستاذتي بوناصر إيمان... لك في هذا العمل أثر
لا ينسى وفضل لا يُجدد.

الطالبة العاليه بومعزه



الإهداء



إلى والديَّ الكريمين، أمي الحبيبة مسعودة، أطل الله في عمرها، وأبي الغالي الشيخ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، أنتما نبض قلبي وأول دعائي، ومنكما تعلّمت معنى الصبر والأمل، فكان نوركما يرافقني في كل خطوة .إلى أختي العزيزة الضاوية، يا دفء روعي وسندي الذي لا يميل، وجودك بقربي كان أجمل ما أستند إليه في لحظات ضعفي وقوتي .إلى أرواح إخوتي الأحبة حياة وأحمد وصابر، رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته، رحيلكم ترك في القلب فراغاً لا يُملأ، لكن ذكراكم باقية في الروح دعاء لا ينقطع ونوراً لا يغيب .إلى أخي الوحيد محمود، حفظه الله، وإلى أخواتي الغاليات نعيمة والزهراء وفاطمة، أنتم فرح القلب وسرّ ابتسامتي، وبكم تكتمل روعي .إلى أستاذي الفاضل بن صالح، الذي أعاد لي الأمل وفتح لي باب العودة، فكان دعمه بصمة لا تُنسى في مساري .إلى أستاذتي المشرفة بوناصر إيمان، بكل الحب والتقدير، لطيب قلبها وسخاء علمها وصبرها الذي احتواني حتى اكتمل هذا العمل .إلى صديقاتي العزيزات سالمة التونسية وبسمة وعالية، وإلى فلذات أكباد أخواتي فرح ومحمد وعبد الباقي، أنتم جمال أيامي ورفقة القلب التي لا تُعوّض .إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، محمّلة بكل الحب والامتنان، وقطرات من قلبي لا تنضب.

الطالبة بلعراقب زوليخة



جدول المختصرات

المختصر بالعربية	الدلالة الكاملة للمصطلح	المختصر بالأجنبية	المصطلح بالكامل (فرنسي/إنجليزي)
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	J.O.R.A	Journal Officiel de la République Algérienne
و.ج.ت.ا	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	AAPI	Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
ش.و	الشباك الوحيد	G.U	Guichet Unique
م.ر.م	المنصة الرقمية للمستثمر	P.N.I	Plateforme Numérique de l'Investisseur
ق.س.ت	قانون خدمات الثقة (02-26)	L.S.C	Loi sur les Services de Confiance
ع.ا	العقار الاقتصادي	F.E	Foncier Économique
ت.إ	التوقيع الإلكتروني	S.E	Signature Électronique
ح.م.ش	حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	P.D.P	Protection des Données Personnelles
ت.م.ا	تكنولوجيات الإعلام والاتصال	TIC / ICT	Technologies de l'Information et de la Comm.
ق.إ	القانون الإداري / الإدارة الإلكترونية	E-Gouv	E-Government / Administration Électronique
د.ت	دون تاريخ (تستخدم في المراجع)	S.D	Sans Date
ص	الصفحة	P	Page
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة	PP	Pages

مقدمة

بالمزامنة مع جائحة كورونا وبينما كان العالم يواجه شلل سلاسل الإمداد تحت وطأة الجائحة، كانت الجزائر تخطو أولى خطواتها التشريعية نحو "الرقمنة الشاملة". لم تكن هذه الخطوة مجرد استجابة لظرف طارئ، بل كانت إعلاناً عن ضرورة تاريخية للانتقال من نموذج اقتصادي بيروقراطي يعتمد على المكاتب المغلقة والمحروقات، إلى نموذج رقمي يفكك البنى القديمة ويعيد رسم العلاقة بين المستثمر والدولة.

لقد ظل الاستثمار في الجزائر لسنوات يُدرس عبر تراكم النصوص القانونية (من قانون 1993 وصولاً إلى قانون 22-18)، إلا أن التحول الجوهرى اليوم يكمن في "رقمنة النص" أي تحويل المواد القانونية إلى تجربة رقمية يعيشها المستثمر عبر شاشته. فالخدمات الرقمية ليست مجرد أدوات تقنية لتحسين الأداء، بل هي إعادة تعريف لموقع المستثمر من "موضوع للإجراء" إلى "فاعل فيه"، مما يفرض تحديات قانونية جديدة تتعلق بالمسؤولية، والشفافية وحماية البيانات الشخصية.

لم يعد التحول الرقمي مجرد خيار إداري أو توجه تقني محدود، بل أضى يمثل تحولاً عميقاً في طبيعة عمل الدولة ووظائفها، حيث أعاد تشكيل أساليب تسيير المرافق العامة وطرق تقديم الخدمات، كما ساهم في إعادة رسم العلاقة بينها وبين الفاعلين الاقتصاديين وفي مقدمتهم المستثمر. فالإدارة التي كانت تقوم تقليدياً على الوثيقة الورقية والإجراء المطول، وجدت نفسها أمام ضرورة الانتقال إلى نموذج حديث يقوم على الخدمة الرقمية، بما تحمله من سرعة في الأداء ودقة في المعالجة وقدرة على تقليص الزمن الإداري.

إذ هنا لم يعد المستثمر في الوقت الراهن يبحث فقط عن الامتيازات التقليدية، بل أصبح يولي أهمية كبيرة لمدى رقمنة الخدمات الإدارية، لما توفره من شفافية وسهولة في الوصول إلى المعلومات وتقليص التعقيد الإجرائي، وهو ما جعل تنظيم الخدمات الرقمية عاملاً أساسياً في تحسين مناخ الاستثمار.

وفي هذا الإطار، حظي موضوع الخدمات الرقمية باهتمام متزايد في الدراسات الأكاديمية حيث تناولت العديد من البحوث أثر الرقمنة في تحسين الأداء الاقتصادي، ومن بينها:

1. دراسة "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر:

حيث تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني والمؤسسي للمنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة بموجب قانون الاستثمار 22-18. ركز الباحثان على الطبيعة القانونية للخدمات التي تقدمها المنصة، معتبرين إياها "واجهة قانونية موحدة" تنهي تشتت المستثمر بين الإدارات.

خلصت الدراسة إلى أن رقمنة إجراءات الاستثمار انتقلت من كونها "خياراً تقنياً" إلى "واجب قانوني" يقع على عاتق الإدارة، وأن المنصة الرقمية ساهمت في تكريس مبدأ الشفافية من خلال تمكين المستثمر من تتبع مسار ملفه إلكترونياً، مما يقلص من فرص الفساد الإداري.

2. دراسة "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر طريق للحوكمة"¹:

حيث ركزت هذه الدراسة على أبعاد "الحوكمة الرقمية" في قطاع الاستثمار، حيث بحثت في كيفية مساهمة الخدمات الرقمية في تحسين أداء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وعلاقتها بالمستثمرين الأجانب والوطنيين.

أثبتت الدراسة أن الخدمات الرقمية المرافقة للاستثمار أدت إلى "إزالة الطابع المادي" عن الإجراءات، مما ساعد في تحسين ترتيب الجزائر في مؤشرات مناخ الأعمال. كما أكدت أن الرقمنة هي الأداة القانونية الأنسب لتطبيق مبدأ "المساواة أمام القانون" بين المستثمرين.

3. دراسة "دور الرقمنة في تسيير العقار الاقتصادي كدعامة لترقية الاستثمار في

الجزائر"²: حيث استعرضت الدراسة التحول التشريعي في كيفية منح العقار الاقتصادي عبر "الوكالة الوطنية للعقار الاقتصادي" من خلال المنصة الرقمية، محللة نصوص القانون 23-17 المتعلق بشروط ومنح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة.

¹ مريم بلواضح، "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر طريق للحوكمة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 12، العدد 02، جوان 2023، ص ص. 550-572.

² أسماء قرفي، وعياش شتاتحة، "دور الرقمنة في تسيير العقار الاقتصادي كدعامة لترقية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 11، العدد 01، فيفري 2024، ص ص. 89-108.

توصلت الدراسة إلى أن رقمنة خدمة منح العقار قضت على "البيروقراطية المحلية" من خلال نظام (Scoring) الآلي، مما وفّر حماية قانونية للمستثمر من التلاعب بالقرارات الإدارية، وجعل الحصول على العقار حقاً يخضع لمعايير تقنية رقمية بحتة.

3. دراسة "قراءة في ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار"³:

حيث انصب اهتمام الدراسة على "الأمن القانوني" الذي توفره الخدمات الرقمية. بحثت الباحثة في مدى كفاية النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بالرد الإلكتروني على طلبات المستثمرين ضمن آجال محددة.

جعل المشرع الجزائري من الرقمنة "ضمانة قضائية" غير مباشرة؛ حيث أن الآثار الرقمية الموثقة عبر المنصة تعتبر حجة قوية للمستثمر في حال لجأ إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار. ورغم أهمية هذه الدراسات، إلا أنها ليست كافية للتركيز بشكل كامل على البعد القانوني والتنظيمي، خاصة فيما يتعلق بدورها في ترقية الاستثمار في الجزائر. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة، التي تسعى إلى سد هذا الفراغ من خلال تحليل التنظيم القانوني للخدمات الرقمية وربطه بفعالية الاستثمار.

الاشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى يُعد الإطار القانوني والتنظيمي الحالي في الجزائر كافياً لاستيعاب التحول الرقمي في مجال الاستثمار، وهل نجحت "المنصة الرقمية" والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في سد الفجوة بين النص القانوني والممارسة التقنية؟
وتبحث الدراسة في تساؤلات فرعية حول:

❖ مدى جاهزية التشريع الجزائري لمعالجة مسائل التوقيع الإلكتروني والطعن في القرارات الخوارزمية.

³ مسعودة عمارة، "قراءة في ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 25، ديسمبر 2022، ص ص. 210-230.

❖ حدود اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في تسيير الفضاء الرقمي وعلاقتها بالهيئات الأخرى. التحديات التي تواجه المستثمر في ظل عدم اكتمال بعض الوظائف الرقمية أو تداخلها مع الإجراءات المادية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية، مع استحضار البعد التاريخي لتتبع تطور فكر الدولة القانوني في مجال الاستثمار. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مسألة محورية تتعلق بمدى فعالية التنظيم القانوني للخدمات الرقمية في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال. كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالخدمات الرقمية، ودراسة الإطار القانوني للاستثمار، وإبراز دور الرقمنة في تطوير البيئة الاستثمارية في الجزائر.

غير أن دراسة هذا الموضوع لا تخلو من بعض الصعوبات، من بينها حداثة الموضوع وقلة الدراسات القانونية المتخصصة، إضافة إلى التداخل بين الجوانب القانونية والتقنية، مما يفرض معالجة تحليلية دقيقة. كما تم تحديد نطاق الدراسة في الإطار القانوني والتنظيمي للخدمات الرقمية المرتبطة بالاستثمار في الجزائر.

لإنجاز هذه المذكرة، تم تقسيمها إلى فصلين يتناول الأول: المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية، وأثر الرقمنة على الإطار القانوني للاستثمار، بينما يركز الفصل الثاني على الجانب الإجرائي من خلال تحليل واقع المنصة الرقمية ودور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إرساء هذه القواعد، وصولاً إلى نتائج وتوصيات تهدف إلى بناء علاقة ثقة رقمية مستدامة بين الدولة والمستثمر.

الفصل الأول:

المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية
والاستثمار في الجزائر

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

لا يمكن دراسة الخدمات الرقمية في مجال الاستثمار بالجزائر دون الوقوف عند المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية التي تُؤسّس لهذا الموضوع، إذ إنّ أيّ تحليل قانوني يستلزم أولاً تبيان المعاني والحدود التي يتحرك ضمنها ضبط المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية خطوة أساسية لدراسة الخدمات الرقمية في مجال الاستثمار بالجزائر؛ حيث يعاني المفهوم من غياب تعريف تشريعي موحد، مما يستدعي تخصيص المبحث الأول لتحديد الإطار المفاهيمي للخدمات الرقمية أمّا المبحث الثاني، فيتناول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مما يفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للاستثمار وفي الآليات القانونية الحاكمة له.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الخدمات الرقمية

تُشكل الخدمات الرقمية التي تُقدم عبر وسائط إلكترونية لتشمل المعاملات الإدارية والتجارية والمالية، مفهوماً قانونياً حديثاً وحيوياً لضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق. وفي السياق الجزائري، تبرز أهميتها البالغة من خلال "المنصة الرقمية للمستثمر" التي أقرها قانون الاستثمار رقم 18-22 في مادته الثالثة والعشرين لتسهيل الإجراءات وعرض الفرص والتحفيزات؛ ورغم أهمية هذا النص، إلا أنه لم يضع تعريفاً صريحاً للخدمات الرقمية، مما يطرح إشكالية قانونية تستدعي التأسيس لها من خلال مطلبين أساسيين: يهدف الأول إلى تحديد تعريف دقيق للمفهوم بالاستناد إلى الأدبيات الفقهية ، بينما يتناول الثاني دراسة أهمية هذه الخدمات وأهدافها وخصائصها في المجال الاستثماري.

المطلب الأول: تعريف الخدمات الرقمية

تتعدد تعريفات الخدمة الرقمية بناءً على زوايا النظر إليها، فمنهم يأخذ تعريف كل جزء من هذا المصطلح ومنهم يفضل تعريفه كاملاً دون تجزئته ، وقد اخترنا التطرق له بالتفصيل ثم اخذ تعريفه بالمجمل لنكون أكثر شمولاً:

الفرع الأول: تعريف الخدمة

تعرف الخدمة على أنها "أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرفنا لطرف آخر وتكون أساساً غير محققة ولا تنتج عنها أي ملكة وأنها إنتاج أو تقديمها لا ترتبط ارتباطاً بمنتج مادي ملموس أو لا يكون.¹ ذلك وتُعد الخدمة الرقمية مفهوماً حديثاً تطور مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد تعددت التعاريف الفقهية والأكاديمية لها لتشمل عدة أبعاد تقنية واقتصادية.

الفرع الثاني: تعريف الرقمنة

تتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح الرقمنة، وفقاً للإطار أو السياق الذي يستخدم فيه المصطلح. فالرقمنة هي: عملية استنساخ تمكّن من تحويل شيء مادي إلى سلسلة من

¹ أبو النجا محمد عبد العظيم، التسويق المتقدم ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 18.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

الأرقام، بغرض تمثيله في ملفات مقروءة بواسطة الحاسب، وهي كل عملية يتم بموجبها تحويل المعطيات إلى رموز ثنائية مفهومة من طرف الحاسب باستخدام آلات المسح وعموماً يمكن القول أن الرقمنة هي عملية تحويل أي شيء من الشكل المادي التناظري إلى شكل لا مادي.¹

كما عرفت، موسوعة مصطلحات المكتبات والمعلومات والحاسبات الرقمية على أنها: عملية خلق صورة تمثل الوثيقة أو الصورة الأصلية، عن طريق تحويل الضوء المنعكس المنبعث منها إلى إشارات رقمية، يمكن تخزينها أو بثها أو إدارة تكوينها للعرض على الشاشة كصورة إلكترونية.²

وبالتالي فإن رقمنة الوثائق أو الأرشيفات هي : إعداد وثيقة توجد مسبقاً على حامل ورقي أو غيره ، عن طريق تسجيل صورة كل جزء من الوثيقة في صورة متتالية مزدوجة ، تكون بواسطة قيمة مساوية في نظام الترميز المختار بلون واحد، يفترض فيها أن يحترم مضمون وشكل الوثيقة المرقمنة ما تقوله وما تبينه، فهي تقنية حديثة لمعالجة المعلومات، حيث يتم تحويل البيانات إلى إشارات رقمية عن طريق استقطابها من طرف جهاز محول، الذي يصل على ترجمتها إلى بيانات رقمية عن طريق نظام ثنائي وبصورة دقيقة.³

وقد عرفها بعض المختصين بأنها إدارة بلا ورق ، ووسيلة لرفع كفاءة وأداء السلطة وتعتمد أساساً على وسائل التكنولوجيا الحديثة و المتطورة.⁴

1. الخدمات الرقمية الآلية

يرى الباحثون أن الخدمات الرقمية هي: "خدمات تسمح للمستهلك بإنشاء البيانات ومعالجتها وتخزينها في شكل رقمي، مما يسمح بالمشاركة والتكامل مع البيانات الرقمية التي تم جمعها أو إنشاؤها بواسطة مستخدمين آخرين لتقديم الخدمة، بما في ذلك تطبيقات الهاتف

¹ سالم محمد صلاح، العصر الرقمي وثورة المعلومات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 194

² أحمد بدر، تجليات الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، العربي للنشر والتوزيع، 2012، ص 38

³ الحمزة منير، المكتبات الرقمية والنشر الإلكتروني للوثائق، دار الألفية للنشر والتوزيع قسنطينة الجزائر، 2011، ص 21

⁴ أحمد فرج أحمد، "الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها"، مجلة دراسة المعلومات، جامعة بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد 04، 2009، ص 11.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

المحمول والشبكات الاجتماعية ومقاطع الصوت والفيديو".¹ عرفت بأنها تلك الخدمات التي تقدم من خلال الاتصال الإلكتروني بين مقدم الخدمة والمستفيد منها".²

كما تُعرّف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الخدمات الرقمية على أنها: "الخدمات التي تقدم من خلال تكنولوجيا المعلومات".³

و تعرف الخدمة الرقمية في إطارها الواسع على انها خدمات يمكن تلقيها والتفاعل معها عبر الوسائل الإلكترونية وهي مجموعة من البيانات الوصفية، والبرمجيات والأجهزة التي تدعم خدمة الزبائن، وكذلك هي توفير الخدمات عبر الشبكات مثل شبكة الانترنت الهاتف المحمول ومراكز الخدمات الذاتية".⁴ وقد عرفت أنها تلك الخدمات التفاعلية التي يتم تقديمها إلكترونياً باستخدام الاتصالات، في حين يرى بعض الباحثين أن الخدمات الرقمية هي: "أي نوع من الخدمات التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، مثل الإنترنت والبرامج والتطبيقات المحمولة، وهي تسمح عموماً للمستخدمين بالوصول إلى المعلومات والدعم والمنتجات بطريقة مرنة وفعالة من حيث التكلفة".⁵

مما سبق، يُمكن القول إن الخدمات الرقمية هي الخدمات التي تُقدّم إلكترونياً بوجود الإنترنت والأجهزة الرقمية، وتُمكن المستخدمين من الاستفادة من العديد من الخدمات التي كان يصعب سابقاً الوصول إليها، مما يسهّل المعاملات اليومية ويعزز الكفاءة والشفافية.

¹ Slimane Mesloub, Ourdia Challal, and Abdelhakim Moussaoui, "L'exportation des services numériques, comme une alternative aux hydrocarbures en Algérie," Revue Le Manager 11, no. 01 (2024): p. 117.

² نادية بوراس ومبارك بوعشة، "جوانب تحسين الخدمات الإلكترونية بالاعتماد على معايير الجودة"، المجلة الاجتماعية 10، عدد 2 (يونيو 2017): ص 57.

³ ميلود حمصي ومونة مقالتي، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 06، عدد خاص (2023)، ص 103.

⁴ أحمد محمد حسين، قياس جودة الخدمات الإلكترونية باستخدام مدخل الفجوات، (عمان: دار الكتب، 2011)، ص 16.

⁵ Jeroen De Rore, "3 examples of successful digital services by non-digital native companies," (2023), p. 45.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

المطلب الثاني: انواع الخدمات الرقمية - خصائصها - أهميتها واهدافها -

تُلب الخدمات الرقمية دور محوري في التحول نحو الإدارة الإلكترونية، حيث أدى التطور التكنولوجي إلى تغيير جوهري في طبيعة التفاعل بين المؤسسات والمستفيدين، مما دفع بنا للتركيز على:

الفرع الاول: أنواع الخدمات الرقمية

تتعدد أشكال الخدمات الرقمية وتتنوع لتشمل مجموعة من التفاعلات الإلكترونية بين مقدم الخدمة والمستفيد، وتصنف وفقاً للتفاعل والوسائط المستخدمة إلى الأنواع التالية:

- **الخدمات المعلوماتية:** وهي الخدمات التي تهدف إلى توفير البيانات، المعلومات الوصفية، وقراءة المطبوعات والكتب الإلكترونية عبر الإنترنت.
- **الخدمات التفاعلية:** تتضمن التفاعلات المباشرة التي يتم تقديمها إلكترونياً باستخدام الاتصالات المتقدمة وتقنيات الوسائط المتعددة¹.
- **الخدمات المعاملاتية أو الذاتية:** تتيح للمستفيد القيام بالإجراءات الإدارية والخدمية دون تدخل بشري مباشر، حيث يعتمد على التفاعل الآلي بين طالب الخدمة والآلة².

الفرع الثاني: خصائص الخدمات الرقمية

تُجمع العديد من الدراسات على أن الخدمات الرقمية تتميز بثلاث سمات رئيسية تمنحها قيمة مضافة، وهي:

أ- القدرة على الوصول

يُقصد بها إمكانية حصول المستفيد على المعلومات والخدمات في الوقت الذي يراه مناسباً. وتُعد هذه الخاصية تفاعلية ومتبادلة بين المؤسسة والعميل، مما يساهم في بناء علاقة مستدامة وتحقيق الفوائد التالية:

¹ بوراس نادية، و بوعشة مبارك، المرجع السابق، ص57.

² نافع زينب وشعباني مجيد، "الخدمات العمومية الإلكترونية في الجزائر: نحو إرساء الحكومة الإلكترونية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية 14، عدد 4 (ديسمبر 2020)، ص ص 125-126.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

- سهولة الاستعلام: ¹تمكين المستخدمين من تتبع المعاملات التجارية والتعرف على المنتجات والخدمات المتاحة.
- الاستفادة من قواعد البيانات: تتيح الأداة الرقمية تصفح المراجع العلمية وفهارس المكتبات وقراءة الكتب والمطبوعات الإلكترونية.
- التفاعل العكسي: توفر قنوات لجمع آراء العملاء وتفضيلاتهم، مما يساعد المؤسسة في تطوير أبحاث السوق وتحسين الأداء.²
- المتابعة الفورية: تُمكن المتعاملين من مراجعة حساباتهم وتتبع حالة طلباتهم آنياً.
- تقديم الحلول: تساعد في معالجة الإشكالات وتقديم إجابات سريعة وموثوقة للاستفسارات.
- التسويق الافتراضي: تتيح المشاركة في الفضاءات الافتراضية لعرض السلع والخدمات وتسهيل التبادل التجاري.

ب- القدرة على التنبيه

- تتمثل في قدرة النظام على إرسال المعلومات أو الاستجابة للمتطلبات في الوقت الدقيق وذلك لاستباق المشكلات أو استغلال الفرص المتاحة. وتتطلب هذه الخاصية بنية تقنية تتضمن:³
- واجهات استخدام واضحة ومبسطة للمستخدمين.
 - توفير أنظمة دعم ومساعدة للمستخدمين.
 - محركات بحث داخلية تتسم بالكفاءة والفعالية.

¹ بشير العلق، الخدمات الإلكترونية بين النظرية والتطبيق: مدخل تسويقي استراتيجي (الأردن: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004)، ص 229.

² بوراس نادية و بوعشة مبارك، المرجع السابق، ص 60.

³ نفس المرجع السابق، ص 60.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

- وسائل اتصال فعالة مثل البريد الإلكتروني ونماذج التفاعل.¹

ج- سرعة التحديث

تُعبّر عن قدرة المنصة على تحديث قواعد البيانات بشكل مستمر بناءً على التفاعلات المباشرة مع المستخدمين. وتمنح هذه الخاصية البيانات درجة عالية من المصداقية والدقة.² وتُقاس هذه الخاصية بمدى حداثة المعلومات المعروضة ومعدلات التحديث الدورية وتاريخ آخر مراجعة لها.

ونستنتج أن الدراسات التطبيقية تؤكد أن هذه الخصائص تؤدي دوراً حيوياً في ترشيد الوقت والجهد وتخفيض التكاليف، فضلاً عن تعزيز مستوى رضا المتعاملين ودعم ولائهم للخدمة.³

الفرع الثالث: أهداف وأهمية تطبيق الخدمة الرقمية

يهدف تطبيق الخدمات الرقمية إلى بناء نظام عمل متكامل يتسم بالفعالية والشفافية. تتلخص أبرز هذه الأهداف والأهمية في النقاط التالية:

• **الكفاءة التشغيلية:** الاستخدام الأمثل للموارد، تقليل التكلفة، والحد من الأخطاء المرتبطة بالعامل الإنساني.⁴

• **تبسيط الإجراءات:** القضاء على تعقيدات المعاملات اليدوية، اختصار الخطوات البيروقراطية، والحد من الاعتماد على الأوراق.⁵

¹ عماد أبو الرب وليلى رشيد حسن، "جودة الخدمات الإلكترونية لمنظمات الأعمال في ظل العولمة" (المؤتمر العلمي الدولي الخامس حول: الاتجاهات الدولية الحديثة في منظمات الأعمال التحديات والفرص والآفاق، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 27-29 سبتمبر 2006)، ص 7.

² حسن علي الزعبي، "جودة الخدمات الإلكترونية لمنظمات الأعمال في ظل العولمة" (ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس: الاتجاهات الدولية الحديثة في منظمات الأعمال: التحديات والفرص والآفاق، جامعة الزرقاء، الأردن)، 2006، ص 7.

³ بوراس نادية، و بوعشة مبارك، المرجع السابق، ص 59-60.

⁴ عشور عبدالكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 131.

⁵ عبدالفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، ط 1، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 99.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

- تحسين جودة الخدمة: توفير الخدمات للمستخدمين بصورة فورية ومستمرة (عن بعد)، وضمان مبدأ المساواة والشفافية في التعامل.¹
- الاستجابة للتحويل العالمي: مواكبة التطور التكنولوجي، وتقليل الحاجة للتنقل، مما يخفف الازدحام ويحقق الرضا والولاء لدى المستخدمين.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في المجال الرقمي

إنّ دراسة الخدمات الرقمية في مجال الاستثمار لا يمكن أن تتم بمعزل عن الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمار في الجزائر، ذلك الإطار الذي شهد تطوراً ملحوظاً منذ الاستقلال، مروراً بمراحل التأميم والتسيير، وصولاً إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي التي تميزت بصدر قانون 1993 المتعلق بالاستثمار، ثم قانون 2001، ثم قانون 2005 وصولاً إلى القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، الذي يُعدّ اليوم المرجع الأساسي في هذا المجال. فقد نصّ هذا القانون في مادته الأولى على تعريف الاستثمار بأنه "كل عملية استغلال تهدف إلى تحقيق منفعة اقتصادية، تتم في إطار نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات"، كما حدّد في مادته الثانية الأهداف العامة للاستثمار التي تشمل المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق مناصب الشغل وتثبيتها. غير أنّ ما يهمنّا في هذا السياق ليس مجرد دراسة النصوص التقليدية، بل تحليل أثر الرقمنة في هذا الإطار، ذلك التأثير الذي يتجاوز التبسيط التقني ليصل إلى إعادة صياغة العلاقة القانونية بين المستثمر والإدارة. فالقانون 18-22، رغم حداثة، لم يُعالج بشكل كافٍ الإشكاليات التي تطرحها الخدمات الرقمية، كحماية البيانات الشخصية للمستثمرين وقيمة التوقيع الإلكتروني في الملفات الاستثمارية. وهنا تبرز أهمية المطلب الأول الذي يتناول مفهوم الاستثمار وأهدافه في التشريع الجزائري، والمطلب الثاني الذي يركّز على أثر الرقمنة في تطوير هذا المفهوم.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ، ص 106.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

المطلب الاول :الإطار القانوني للخدمات الرقمية

يُعد تحديد مفهوم الاستثمار خطوة جوهرية لفهم النظام القانوني المحيط به، ولذلك سنعمد إلى تفصيل هذا المفهوم من خلال استقراء معانيه لغوياً، ثم تتبع جذوره في الفقه الإسلامي وصولاً إلى تعريفه في المعاجم اللغوية الحديثة.

الفرع الاول: الاستثمار في اللغة و الدلالة

في اللغة يعود أصل كلمة "استثمار" إلى الفعل السداسي "استثمر"، المشتق من مادة (ث م ر)، والثمر في أصل اللغة هو نتاج الشجر وما يخرج من ثمار. وعند سحب هذا المفهوم على الجانب المالي، يُقصد به الحصول على نتاج المال وتنميته¹.

والاستثمار لا يقتصر على مجرد التملك، بل يتعداه إلى "الطلب" (صيغة استفعال تفيد الطلب)، أي طلب الحصول على الثمرة أو النفع من رأس المال. وهذا النماء قد يتخذ صورتين:

- استثمار مادي: ويقع على الأعيان المحسوسة كالعقارات، والمنقولات، والآلات.
- استثمار معنوي: وهو ما يعرف بالاستثمار في الأصول غير الملموسة، مثل حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتي أصبحت في العصر الحديث من أهم روافد الثروة².

وقد ورد هذا المعنى للنماء في القرآن الكريم في قصة صاحب الجنتين في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾³، حيث اقترن "الثمر" هنا بالوفرة المالية والزيادة في الموارد.

وفي العصر الحديث وضع مجمع اللغة العربية تعريفاً إجرائياً دقيقاً حيث اعتبر الاستثمار هو "استخدام الأموال في العملية الإنتاجية". وقسمه إلى مسارين:

¹ رقيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001، ص 8.

² لوران عبد الله الدياب، انعكاسات اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية، دار الفكر القانوني، مصر، 2017، ص 11.

³ سورة الكهف، الآية 34.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

- الاستثمار المباشر: الذي يتجسد في الأصول الحقيقية كالمصانع والمواد الأولية.
- الاستثمار غير المباشر: الذي يتم عبر الأدوات المالية كالأسهم والسندات.¹

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للاستثمار

عند البحث في المنظور الفقهي، نجد أن مصطلح "الاستثمار" بلفظه الحديث لم يكن شائعاً لدى الفقهاء القدامى كعنوان مستقل، ولكن جوهر المفهوم كان حاضراً بقوة تحت مسميات أخرى. فقد استعاض الفقهاء عن لفظ الاستثمار بمصطلحات تعبر عن ذات المقصد، ومن أبرزها:

- **التنمية والنماء:** وهو الهدف الأسمى من استثمار المال في الإسلام (كي لا تأكله الصدقة).
- **المضاربة والمشاركة:** وهي القوالب الشرعية التي يتم من خلالها استثمار الأموال وتنميتها.

ويتعذر أحياناً العثور على توصيف مباشر لـ "الاستثمار" في التراث الفقهي نظراً لاختلاف التقسيمات السياسية والجغرافية قديماً، حيث كان التركيز ينصب على "دار الإسلام" و "دار الحرب" أو "المعاهدين"، وكان يُنظر للاستثمار من خلال أحكام التجارة الخارجية وعقود الأمان.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي و القانوني للاستثمار

هنا نتطرق الى:

أ- اصطلاحاً:

يُعد الاستثمار مصطلحاً تقنياً ذا أبعاد اقتصادية وقانونية متداخلة، حيث يتحدد إطاره القانوني بناءً على القالب التنظيمي الذي يسير فيه. وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء في وضع تعريف موحد للاستثمار نتيجة اختلاف الأهداف والوسائل المتبعة، ويمكن إبراز أهم هذه التعاريف فيما يلي:

¹ مجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، مصر، طبعة 1995، ص 875.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

يُعرف "إيف برنارد" الاستثمار في قاموسه الاقتصادي والمالي بأنه عملية تملك لوسائل الإنتاج تهدف إلى التوسع، وهو ما يعادل امتلاك رأس المال بغرض تحقيق دخل مستقبلي¹. من جهة أخرى، قدمت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية تعريفاً يربط الاستثمار بالمنفعة والمحافظة على الأصول، حيث اعتبرته توظيفاً للنفوذ في أصول أو عقود ملكية للمحافظة على المال أو تنميته، سواء من خلال أرباح دورية أو زيادة في قيمة رأس المال أو حتى تحقيق منافع غير مادية².

أما الدكتور "حسين عمر"، فقد ركز في تعريفه على الجانب الوظيفي للعملية الإنتاجية، معتبراً الاستثمار هو استخدام المدخرات لتكوين الطاقات الإنتاجية الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، أو للمحافظة على الطاقات القائمة وتجديدها³. وفي سياق العقود الدولية، يُنظر للاستثمار على أنه اتفاق تعاقدية يتم غالباً بين طرف وطني (الدولة أو أحد أشخاص القانون العام) وطرف أجنبي، يتعهد فيه الأخير بتنفيذ مشروع معين كأعمال البناء أو الهندسة المدنية أو توريد التكنولوجيا في مقابل أجر يتعهد به الطرف الوطني وقد يتمثل الأجر في حصة من مشروع يتقاسم الأطراف تكاليف وتوزع بينهم وأرباحه وخسائره⁴.

يعرّف الاستثمار جانب آخر من الفقه بأنه قيام شخص طبيعي أو معنوي باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في مشروعات اقتصادية، سواء بمفرده أو بالمشاركة مع أطراف أخرى⁵. ويعد الاستثمار عملية استغلال لرأس المال بهدف تحقيق عائد⁶.

¹ Yves Bernard, Dictionnaire économique et financière (Paris: Éditions du Seuil, 1975), P 15.

² الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار، ج 6 (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982)، ص 16.

³ حسين عمر كما ورد في: شعبان سفيان، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019)، ص 13.

⁴ عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017، ص 5.

⁵ حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2006، ص 5.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

وبمفهومه البسيط يعرف الاستثمار على أنه: "أحد عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق فائض مالي".¹

ب- الإطار القانوني:

لقد تباينت معالجة المشرع الجزائري لمصطلح الاستثمار بين القانون الملغى والقانون الحالي؛ حيث أورد قانون الاستثمار السابق تعريفاً عضوياً ومادياً دقيقاً، بينما ركز القانون الحالي على "المستثمر" كركيزة للعملية الاستثمارية.

1- الخدمات الرقمية في ظل القانون 09-16 (ملغى):

عرّفت المادة 02 من هذا القانون الاستثمار بأنه: «اقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، أو المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وكذا استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية».²

2- الخدمات الرقمية في ظل القانون 18-22:

عرّف القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار مفهوم الاستثمار بصورة غير مباشرة من خلال تحديد مجالاته وأشكاله. فقد نصّت المادة 04 على أن الاستثمارات الخاضعة لأحكام هذا القانون تتمثل في اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات، سواء في إطار إنشاء أنشطة جديدة أو توسيعها أو إعادة تأهيلها كما تشمل أيضاً المساهمة في رأسمال مؤسسة أو نقل الأنشطة من الخارج.³ كما دعت المادة 05 هذا التحديد من خلال تقديم تعريفات دقيقة لأنواع الاستثمار، مثل استثمار الإنشاء، والتوسع، وإعادة التأهيل، ونقل الأنشطة. وعليه، يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري ينظر إلى الاستثمار باعتباره كل عملية توظيف للموارد في مشروع اقتصادي إنتاجي، تهدف إلى

¹ حسان نوفل، التحكم في عقود الاستثمار (الجزائر: دار هومة، 2010)، ص 26.

² المادة 02 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016 (ملغى).

³ المادة 04 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

خلق قيمة مضافة وتنمية النشاط الاقتصادي، وذلك في إطار منظم يحدد حقوق المستثمرين والتزاماتهم.¹

المطلب الثاني : أثر الرقمنة في الاستثمار

تمثل الرقمنة في ظل التشريع الجزائري الجديد حجر الزاوية لإصلاح المنظومة الاقتصادية، حيث لم يعد أثرها مقتصرًا على الجانب التقني، بل امتد ليشمل عصرنة الإجراءات القانونية وحماية التعاملات المالية للمستثمر. ويتجلى هذا الأثر في النقاط التالية:

أولاً: تكريس الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية

لأول مرة، يكرس قانون الاستثمار 18-22 مبدأ "المنصة الرقمية للمستثمر"، حيث نصت المادة 24 على إنشاء منصة رقمية موحدة لمعالجة ملفات الاستثمار وإصدار القرارات إلكترونياً، مما يلغي البيروقراطية ويجسد الشفافية المطلوبة لجذب رؤوس الأموال.²

يستمد هذا التحول الرقمي شرعيته من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2026، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني،³ والذي ألغى وأحل محل القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق فاتح فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.⁴

يُقدّم هذا القانون الجديد إطاراً تشريعياً أكثر شمولاً ومرونة، حيث لم يعد الاقتصار على التوقيع والتصديق الإلكترونيين كما كان الحال سابقاً، بل توسّعت المنظومة لتشمل خدمات

¹ المادة 05 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² المادة 24 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 30 شعبان عام 1447 هـ / 18 فبراير سنة 2026 م، القانون رقم 02-26 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

⁴ القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 6، فاتح فبراير 2015، الملغى بموجب المادة 115 من القانون 02-26.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

الثقة بأنواعها: التعريف الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والتصديق الإلكتروني، وختم الوقت الإلكتروني، والتسليم الإلكتروني الموثوق، وخدمات إرسال البيانات الموثوقة.¹

وقد أنشأت المادة 74 الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات لتتولى تنظيم وتتبع نشاط مقدمي خدمات الثقة،² وهو ما كان غير منصوص عليه صراحة في القانون 15-04. كما نظم القانون 02-26 خدمة التعريف الإلكتروني كآلية مستقلة لإثبات هوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بموجب المادة 26،³ في حين كان القانون القديم يقتصر على التوقيع والتصديق دون التطرق إلى التعريف الإلكتروني كخدمة قائمة بذاتها.

وأضاف القانون الجديد ختم الوقت الإلكتروني كخدمة مستقلة تثبت تاريخ إنشاء البيانات أو تعديلها وفقاً للمادة 15،⁴ والتسليم الإلكتروني الموثوق لضمان استلام الوثائق والبيانات من قبل المستلم بموجب المادة 20،⁵ وهما خدمتان لم يعرفهما القانون 15-04.

أما فيما يخص التوقيع الإلكتروني فقد حافظ القانون الجديد على التعريف ذاته مع إضافة دقة أكثر حيث أكدت المادة 5 على أن التوقيع يجب أن يكون منشأً إلكترونياً وأن يكون للشخص صاحبه طابع فردي يسمح بتمييز هويته وإظهار رضائه، مع إمكانية التحقق من نزاهته وسلامتها.⁶

وفي مجال التشفير، فقد نظم القانون 02-26 التشفير بشكل أشمل إذ ألزم مقدمي خدمات الثقة بضمان سرية البيانات وحمايتها من الاختراق بموجب المادتين 49 و50،⁷ وخضعهم لمسؤولية مدنية جزائية في حال الإخلال بالتزاماتهم وفقاً للمادة 62،⁸ في حين

¹ المادة 2 من القانون 02-26، المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكتروني، سالف الذكر.

² المادة 74 من نفس القانون.

³ المادة 26 من نفس القانون.

⁴ المادة 15 من نفس القانون.

⁵ المادة 20 من نفس القانون.

⁶ المادة 5 من نفس القانون.

⁷ المادتان 49 و50 من نفس القانون.

⁸ المادة 62 من نفس القانون.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

كان القانون 04-15 يقتصر على التفسير كآلية تقنية ضمن التصديق الإلكتروني دون نصوص جزائية صريحة.

كما أقر القانون الجديد عقوبات صريحة ضد مقدمي خدمات الثقة الذين يُخلّون بالتزاماتهم أو يفشون أسرار المتعاملين بموجب المادة 62، وهو ما يُشكّل رادعاً قانونياً يحمي المستثمرين. إضافة إلى ذلك فإن المادة 51 تلزم السلطة الوطنية بإصدار تقارير سنوية حول نشاط مقدمي خدمات الثقة مما يضمن الحوكمة والشفافية في المنظومة، وهو التزام غير منصوص عليه في القانون الملغى.

يُعدّ هذا التطور التشريعي قفزة نوعية انتقلت بموجبها المنظومة من إطار ضيق يركز على التوقيع والتصديق إلى منظومة متكاملة للثقة الرقمية تضمن للمستثمر هوية مؤكدة للأطراف ووثائق ذات حجية قانونية وحماية زمنية للمعاملات وضمان استلام الوثائق وحماية قانونية في حال النزاع، وهذا ما يُمكن المستثمر من إبرام عقود وإدارة مشاريعه إلكترونياً بأمان تام.

ثانياً: ضمان الأمان القانوني للمعاملات الاستثمارية

يُعدّ القانون 02-26 المرجع الأساسي لتأمين المعاملات الاستثمارية رقمياً، حيث نصت مواده على الآتي:

المادة 2: تعرّف خدمات الثقة بأنها "خدمات إلكترونية تُقدّم من قبل مقدمي خدمات الثقة وتشمل على وجه الخصوص: التعريف الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والتصديق الإلكتروني، وختم الوقت الإلكتروني، والتسليم الإلكتروني الموثوق، وخدمات إرسال البيانات الموثوقة".

المادة 5: تنص على أن "التوقيع الإلكتروني يكون مُنشأً إلكترونياً، ويكون للشخص صاحبه طابع فردي يسمح بتمييز هويته وإظهار رضائه، مع إمكانية التحقق من نزاهته وسلامتها".

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

المادة 20: تؤكد أن التصديق الإلكتروني يهدف إلى "ضمان هوية الأطراف وصحة البيانات المتبادلة"، وهو ما يمنح الأمان القانوني للمستثمرين.

المادة 21: تحدد مواصفات شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وهي الشهادة التي تمنح التوقيع حجية قانونية كاملة مساوية للتوقيع اليدوي.

المادة 26: تنص على أن "التعريف الإلكتروني هو عملية إلكترونية تسمح بالتحقق من هوية شخص طبيعي أو معنوي".

المادة 49: تلزم مقدمي خدمات الثقة باتخاذ "إجراءات لضمان استمرارية خدمات الثقة على تزويد خدماته أو سحب الترخيص".

المادة 50: تُلزمهم بـ "حماية مصالح المشتركين في حالة عدم قدرة مؤدي خدمات الثقة على تزويد خدماته أو سحب الترخيص".

المادة 62: تنص على العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون.

ثالثاً: خصائص التوقيع الإلكتروني في المنظومة الاستثمارية

كما هو واضح من خلال مواد القانون 02-26 سالف الذكر، فإن التوقيع الإلكتروني يتميز عن التوقيع التقليدي من خلال الخصائص التالية:

إن التوقيع الإلكتروني، وعلى العكس من التوقيع الكتابي، لا يقتصر على الإمضاء أو بصمة الأصابع بل يشمل صوراً لا يمكن حصرها منها الحروف والأرقام والصور والرموز والإشارات وحتى الأصوات، كل ذلك بشرط أن يكون لها طابع فردي، يسمح بتمييز الشخص صاحب التوقيع وتحديد هويته، وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه.¹

إن التوقيع الإلكتروني يتميز بأنه لا يتم عبر وسيط مادي، أي دعامة ورقية، بحيث تذيل به الكتابة، كما هو الحال بالنسبة للتوقيع الكتابي، وإنما يتم كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الكمبيوتر، أو عبر الأنترنت، بحيث يكون بإمكان أطراف العقد

¹ المادة 5 من القانون 02-26، سالف الذكر. وكذلك: ف. بودي، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، العدد 22، 2024، ص. 45.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

الاتصال ببعضهم البعض والإطلاع على وثائق العقد، والتفاوض بشأن شروطه وإفراغ هذا العقد في محررات إلكترونية، وأخيراً التوقيع عليها إلكترونياً.¹

لزوم تدخل طرف ثالث Tiers de confiance الذي يقوم بدور الوسيط بين أطراف العقد، حيث استلزمت ضرورة الأمن القانوني وجوب استخدام تقنية آمنة في التوقيع الإلكتروني تسمح بالتعرف على شخصية الموقع.²

رابعاً: آليات ضمان عدم التنازع والتشفير

يساهم التوقيع والتصديق الإلكترونيان في إبرام العقود التجارية والمالية عن بُعد، وتقليل التكاليف الإدارية، وضمان "عدم الإنكار" في المعاملات الكبرى، وذلك من خلال ما يلي:

أ- **توثيق الموقع:** في حال كان هناك زوج من المفاتيح أحدهما عام والآخر خاص وكانا مرتبطين بموقع معين ومحدد، فإن التشفير ينسب ويعزو الرسالة إلى الموقع. ولا يمكن تزوير التوقيع الإلكتروني ما لم يفقد الموقع السيطرة على المفتاح الخاص (تعرض المفتاح الخاص للخطر) كأن يقوم بإفشائه أو يفقد الوسط أو الوسيلة المحتفظ به فيها مثل البطاقة الذكية.³

ب- **توثيق الرسالة:** كذلك فإن التشفير يعمل على تحديد هوية الرسالة الموقعة بدقة ودقة ويقين أكثر من التوقيعات على الورق. إن عملية التثبيت من الصحة تكشف أي تلاعب حيث أن أي مقارنة بين الواحدة يتم إعدادها عند التوقيع والأخرى عند التثبيت من الصحة تبين ما إذا كانت الرسالة هي نفسها عندما تم توقيعها.⁴

ج- **الفعالية:** إن عمليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتثبيت من صحته بالتشفير تتطلب مستوى عالياً من الضمان بأن التوقيع الإلكتروني هو للموقع بدون تكلف أو رياء. مقارنة مع الأساليب الورقية مثل بطاقات نموذج اعتماد التوقيع والتي هي أساليب مملّة وتستغرق الكثير

¹ المادة 2 من نفس القانون، وكذلك: م. حمادي، "العقود الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري الجديد"، مجلة الحقوق، العدد 38، 2025، ص. 112.

² المادة 20 من القانون 02-26 سالف الذكر، المتعلقة بالتصديق الإلكتروني.

³ المادتان 49 و 50 من نفس القانون، وكذلك: ن. دحماني، "الأمن الرقمي والاستثمار"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 45، 2023، ص. 120.

⁴ م. سعيدي، "التشفير والتوقيع الإلكتروني"، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، الجزائر، 2024، ص. 78.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

من الجهد بحيث أنه نادراً ما يتم استخدامها بالواقع – فإن التوقيعات الإلكترونية تعطي وتولد درجة ضمان أعلى بدون أن تضيف كثيراً على الموارد المطلوبة للمعالجة.¹

ويرتبط التوقيع الإلكتروني بالتشفير ارتباطاً عضوياً فالتشفير هو عملية لتغيير البيانات بحيث لا يمكن قراءتها إلا من قبل الشخص المستخدم وحده باستخدام مفتاح فك التشفير. والطريقة الشائعة للتشفير تتمثل في وجود مفتاحين، المفتاح العام وهو معروف للعامة، ومفتاح خاص يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشأه، ويمكن بهذه الطريقة لأي شخص يملك المفتاح العام أن يرسل الرسالة المشفرة، ولكن لا يستطيع أن يفك شفرتها إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص.²

ويجب في هذا الصدد عدم الخلط بين التوقيع الإلكتروني وبين تشفير الرسالة الإلكترونية chiffrement du message، فصحيح أن كليهما يقوم على عملية حسابية يتم من خلالها تشفير مضمون التوقيع أو الرسالة، ولكن هناك فرق وهو أن تشفير الرسالة يشملها بأكملها، في حين أن التشفير في التوقيع الإلكتروني يقتصر فقط على التوقيع دون بقية الرسالة، بحيث أنه يمكن أن يكون مرتبطاً برسالة غير مشفرة.³

خامساً: حماية المعاملات التجارية والمالية للمستثمر:

لا يكتمل أثر الرقمنة في الاستثمار إلا بوجود إطار ينظم العمليات التجارية؛ وهنا يبرز دور قانون التجارة الإلكترونية⁴ إذ ينظم القانون رقم 18-05 ممارسة النشاط التجاري عبر الإنترنت، وهو جزء حيوي من بيئة الاستثمار الرقمي، الذي مكن المستثمرين من ممارسة أنشطتهم وتطوير مشاريعهم عبر الفضاء الرقمي. فهو يوفر الحماية القانونية للعقود الإلكترونية ويحدد ضوابط الدفع الإلكتروني، مما يسمح للمشاريع الاستثمارية (خاصة الناشئة

¹ ي. بن عيسى، "فعالية التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية"، مجلة القضاء، العدد 15، 2024، ص. 33.

² ر. بوعلام، "تقنيات التشفير في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق، العدد 40، 2024، ص. 89.

³ س. حداد، "التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق"، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص. 156.

⁴ القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، بتاريخ 20 شعبان 1430 الموافق ل 16 مايو سنة 2018.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

منها) بالاندماج في الاقتصاد الرقمي الوطني والعالمي بضمانات قانونية تحمي حقوقهم المالية تجاه الزبائن والموردين: فعلى سبيل المثال لا الحصر:

• المادة 8:1

تحدد شروط ممارسة النشاط، ومن أهمها وجوب القيد في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف، واستضافة الموقع الإلكتروني في الجزائر (نطاق .dz) لضمان الرقابة القانونية.

• المادة 18:2

تضع مسؤولية حسن تنفيذ الالتزامات العقدية على عاتق "المورد الإلكتروني" (المستثمر)، مما يعزز الثقة بينه وبين المستهلك.

• المادة 27:3

تتعلق بالدفع الإلكتروني⁴، حيث تلزم بأن تتم عمليات الدفع عبر منصات دفع معتمدة وهو ما يحمي التدفقات المالية للمشاريع الاستثمارية.

سادساً: تعزيز الأمن المعلوماتي وحماية بيانات المستثمرين:

إن رقمنة الاستثمار تعني التعامل مع كم هائل من البيانات الحساسة. لذلك، تكتمل الفعالية القانونية لهذا المسار عبر قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات

¹ المادة 8 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر.

² المادة 18 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر.

³ المادة 27 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر.

⁴ يتميز الدفع الإلكتروني بأنه من بين وسائل الوفاء التي تتم عن بعد، ويكون ذلك بإعطاء أمر الدفع عبر شبكة الأنترنت وفقاً لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، وبهذه الصفة يعتبر الدفع الإلكتروني وسيلة فعالة لتنفيذ الالتزام بالوفاء في العقود الإلكترونية التي تقتضي تباعد أطراف العقد، أين يغيب النقائهم المادي على مائدة مفاوضات واحدة. (انظر: محمد فاروق الأباصيري، المرجع السابق، ص100)

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

ذات الطابع الشخصي¹، الذي يلزم الإدارة والمؤسسات بحماية بيانات المستثمرين ومنع معالجتها خارج الأطر القانونية. كما يوفر قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال² درعاً قانونياً يحمي المنصات الاستثمارية من الهجمات السيبرانية أو القرصنة، مما يعزز ثقة المستثمر (خاصة الأجنبي) في البيئة الرقمية الجزائرية. تعاقب مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في حال الإخلال بالتزاماتهم أو إفشاء أسرار المتعاملين مما يحمي سرية الأعمال.

حيث أقر القانون 04-09، بالإضافة إلى تعديلات قانون العقوبات قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445 الموافق 01 مايو 2024. (المواد 394 مكرر وما بعدها)، عقوبات صارمة تشمل الحبس والغرامات المالية لكل من يرتكب جرائم مالية تكنولوجية:

أ. الدخول غير المشروع (الاختراق):

تعاقب المادة 394 مكرر³ بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير للمعطيات .

¹ القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، ص 04.

² القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47

³ المادة 394 مكرر من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

ب. العبث بالمعطيات:

تعاقب المادة 394 مكرر¹ بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

ج. الجرائم المعلوماتية المرتبطة بنية إجرامية:

تعاقب المادة 394 مكرر² بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بأفعال محددة تتعلق بنظم المعالجة الآلية .

د. تخريب أنظمة المؤسسات العمومية:

تشدد المادة 394 مكرر³ العقوبة إلى الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا استهدفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

كما تقرض الجرائم الإلكترونية خصوصية إجرائية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية في مرحلتي البحث والتحري. فقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة في هذا الشأن، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون رقم 09-04. وتشمل هذه الإجراءات :

- أساليب التحري الخاصة:

استخدام تقنيات متقدمة لمتابعة الجرائم الإلكترونية، مثل تحليل سجلات الإنترنت، تتبع عنوان الـ IP، وتحليل البيانات المشبوهة .

¹ المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

² المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

³ المادة 394 مكرر 3 من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

- التحفظ العاجل على البيانات:

يُعد التحفظ العاجل على البيانات من أهم الإجراءات المستحدثة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، نظراً للطبيعة الخاصة للأدلة الرقمية التي تتميز بسهولة التعديل أو الحذف أو الإتلاف خلال فترة زمنية قصيرة. ويقصد به اتخاذ السلطات القضائية أو الجهات المختصة تدابير قانونية عاجلة لإلزام مزودي خدمات الإنترنت أو الجهات الحائزة للبيانات بحفظ المعلومات والبيانات الإلكترونية المرتبطة بجريمة معينة ومنع التصرف فيها مؤقتاً إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق.

ويهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على سلامة الأدلة الرقمية وضمان عدم ضياعها قبل الحصول على إذن قضائي بالاطلاع عليها أو حجزها. ويشمل التحفظ مختلف أنواع البيانات الرقمية، مثل بيانات المشتركين، وسجلات الاتصالات، وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP)، ورسائل البريد الإلكتروني، وبيانات المرور (Traffic Data)، وغيرها من المعلومات التي يمكن أن تساعد في تحديد هوية الجناة أو إثبات الوقائع الإجرامية.

وقد حظي هذا الإجراء باهتمام دولي من خلال اتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية لسنة 2001، التي نصت على ضرورة تمكين السلطات المختصة من إصدار أوامر تحفظ سريعة على البيانات المخزنة إلكترونياً، باعتبارها وسيلة أساسية لضمان فعالية التحقيقات الجنائية في الفضاء الرقمي¹.

¹ محمد الأمين البشير، التحقيق في الجرائم الإلكترونية وأدلتها الرقمية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2020، ص 163.

الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر

خلاصة الفصل :

يخلص الفصل الأول إلى أن الرقمنة في الجزائر تحولت من مجرد خيار تقني إلى ضرورة قانونية ومنهجية أرسى دعائمها القانون 18-22، حيث أصبحت "المنصة الرقمية للمستثمر" البوابة الوحيدة والملزمة لتبسيط الإجراءات والقضاء على البيروقراطية. ويتكامل هذا المسار مع إطار تشريعي متين يؤمن التوقيع الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، مما يؤسس لبيئة استثمارية تتسم بالشفافية والأمان التقني، ويهدف في جوهره إلى عصرنة الاقتصاد الوطني وتعزيز تنافسيته في الفضاء الرقمي العالمي.

الفصل الثاني:

الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

إذا كان الفصل الأول قد تناول المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية في مجال الاستثمار، فإنّ الفصل الثاني ينتقل من النظرية إلى التطبيق، من التحليل المفاهيمي إلى دراسة الآليات العملية التي تُفَعِّل الرقمنة في قطاع الاستثمار بالجزائر. فالقانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، رغم ما يحمله من طموحات، يظلّ نصّاً عاماً يحتاج إلى آليات تنفيذية تترجم أحكامه إلى واقع ملموس، وهنا تبرز أهمية المنصة الرقمية للمستثمر التي نصّ عليها القانون في مادته الثالثة والعشرين، والتي تُعدّ الركيزة الأساسية في استراتيجية الدولة نحو رقمنة قطاع الاستثمار. فالمنصة، باعتبارها أداة إلكترونية متصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، تمثل تجسيدا عمليا لمبدأ الحكومة الإلكترونية في مجال الاستثمار، وتُمكن من إزالة الطابع المادي عن الإجراءات وتسريع معالجة الملفات وتعزيز الشفافية. غير أنّ فعالية هذه المنصة لا يمكن أن تُفهم بمعزل عن الجهاز المؤسسي المكلف بتسييرها، وهو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي أُعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 والتي تضطلع بدور محوري في إدارة المنصة وتنسيق العمل بين مختلف الهيئات المعنية. ومن هنا، ينقسم الفصل الثاني إلى مبحثين: الأول يدرس المنصة الرقمية للاستثمار من حيث المفهوم والأهداف والواقع العملي، والثاني يحلّل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إرساء قواعد الرقمنة وتفعيلها

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: المنصة الرقمية للاستثمار في الجزائر

تُعَدّ المنصة الرقمية للمستثمر، بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الركيزة الأساسية في استراتيجية الدولة الجزائرية نحو رقمنة قطاع الاستثمار ذلك القطاع الذي ظلّ لعقود يعاني من البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات وتعدد الجهات المختصة. فقد نصّ القانون على أنّ هذه المنصة "تضمن إدارتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وأنها تُمكن من "تقديم المعلومات الضرورية حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار، إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة" غير أنّ هذا النص، رغم وضوحه في تحديد الوظائف العامة للمنصة، لم يُفصّل في طبيعتها القانونية ولا في آليات عملها التقنية، مما ترك المجال مفتوحاً أمام التنظيمات اللاحقة، أبرزها المرسوم التنفيذي¹ رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي حدّد كفاءات تسجيل الاستثمارات. وفي هذا السياق، يتجلى المطلب الأول في محاولة تحديد المفهوم القانوني للمنصة الرقمية واستخلاص أهدافها من النصوص القانونية المتاحة، في حين يتناول المطلب الثاني دراسة واقع هذه المنصة في الجزائر، من حيث البنية التقنية والخدمات المقدمة والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: ماهية المنصة الرقمية وأهدافها

سننظر هاهنا إلى كل من:

الفرع الأول: مساهمة المنصة الرقمية للمستثمر

لقد مرّ مسار رقمنة الاستثمار في الجزائر بمراحل انتقالية بدأت بمحاولات قطاعية قبل أن تتبلور في إطار قانوني شامل، ففي جوان 2021، تم إطلاق بوابة إلكترونية تحت مسمى "بوبة استثماري" من طرف وزارة الصناعة، وكانت تهدف إلى تقريب الإدارة من المتعامل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

الاقتصادي وتسهيل النشاط الصناعي من خلال إيجاد حلول سريعة للمشاكل البيروقراطية التي حالت دون إنجاز المشاريع.

وعلى إثر هذه التجربة وتجسيدا للالتزامات رئيس الجمهورية بتحسين مناخ الاستثمار، أفاد بيان لمجلس الوزراء بتاريخ 19 ماي 2022 بالتصديق على النسخة المعروضة لمشروع قانون الاستثمار الجديد، الذي سعى لتحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" ومنحها دور المروج والمرافق¹.

وقد تُوج هذا المسار بصدور القانون الجديد الذي نص في المادة 23 منه على إنشاء "المنصة الرقمية للمستثمر"، حيث جاء فيها نصاً: "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة" وهي المنصة التي تهدف إلى إلغاء الطابع المادي للإجراءات وربط كافة الهيئات المعنية بالاستثمار رقمياً لتجاوز عراقيل نقص المعلومات والبيروقراطية التي طبعَت الفترة السابقة². تُعد المنصة الرقمية للمستثمر الواجهة القانونية والتقنية الجديدة التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 22-18، ويمكن تعريفها استناداً إلى المادة 23 سالف الذكر بأنها: "أداة رقمية سيادية، يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، صُممت لتكون مركزاً وطنياً لتبادل المعلومات وتجسيد الإجراءات الاستثمارية"³.

وتتميز هذه المنصة بكونها نظاماً متصلاً بينياً بالأنظمة المعلوماتية لمختلف الهيئات والإدارات المعنية، مما يمنحها القدرة على تحقيق ثلاثة أبعاد جوهرية:

¹ حروفش مداني وكريبش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 06، العدد خاص (2023)، ص 14.

² الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً، المرجع نفسه، ص 13.

³ المادة 23 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

- **البعد المعلوماتي:** توفير قاعدة بيانات شاملة حول فرص الاستثمار، العرض العقاري الاقتصادي، وكذا الحوافز والمزايا المتاحة.
- **البعد الإجرائي:** رقمنة المسار الاستثماري بالكامل (إزالة الطابع المادي)، مما يسمح للمستثمر بالقيام بكافة الإجراءات عبر الإنترنت دون الحاجة للتنقل الفعلي.
- **البعد الرقابي والمرافقة:** تعمل كأداة مستمرة لتوجيه الاستثمارات ومتابعتها وتأطيرها، بدءاً من لحظة التسجيل وصولاً إلى مرحلة الاستغلال الفعلي للمشروع.

الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تتنوع أهداف المنصة الرقمية لتشمل أبعاداً إجرائية، وتواصلية، ورقابية، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 أهدافاً دقيقة تسعى المنصة لتجسيدها، وهي:¹

أولاً: تبسيط المسار الإجرائي للاستثمار:

من خلال التكفل الكامل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، بما يضمن اختزال التعقيدات الإدارية السابقة. والقضاء على البيروقراطية الإدارية من خلال اعتماد المعالجة الآلية للملفات وتقليص التدخل البشري مما يؤدي إلى تجفيف منابع الفساد الإداري.²

ثانياً: تعزيز التواصل والتبادل الرقمي:

تحسين قنوات التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، وتنظيم التعاون الفعال بين مختلف المصالح الإدارية المعنية بفعل الاستثمار مما يسمح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الهيئات المعنية، وتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمار الأجنبي: تهدف المنصة

¹ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

² ماديو ليلي، الرقمنة في إطار القانون رقم 22-18 كآلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 640.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

إلى إعطاء صورة عصرية عن الاقتصاد الجزائري تتوافق مع المعايير الدولية، مما يساهم في رفع منسوب الثقة لدى المستثمرين الأجانب.¹

ثالثا: تكريس مبدأ الشفافية والرقابة:

ضمان شفافية الإجراءات الواجب القيام بها، وتوضيح كفاءات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، مع تمكينهم من متابعة تقدم ملفاتهم عن بُعد بصفة آنية.

رابعا: رفع كفاءة الأداء المرفقي:

تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل، بالإضافة إلى تحسين جودة الخدمة المقدمة ومردودية الأعوان، خاصة فيما يتعلق باحترام المواعيد والآجال. وتجسيد مبدأ الحوكمة الرقمية عبر الربط البيني لقواعد البيانات بين مختلف الإدارات (الضرائب، الجمارك، العقار الاقتصادي)، وضمان أمن المعلومات وبيانات المستثمرين من خلال أنظمة حماية سيبرانية متطورة.²

خامسا: السرعة في المعالجة:

الإسراع في دراسة ملفات المستثمرين من قبل كافة الإدارات المتدخلة، مما يساهم في سرعة تجسيد المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع. إذ تلتزم الإدارة عبر المنصة بآجال محددة قانوناً لدراسة الملفات (لا تتعدى 15 يوماً) مما يسمح بالدخول السريع في مرحلة الاستغلال الفعلي للمشاريع.³

¹ حروفش مداني، كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، 2023، ص 10.

² المنصة الرقمية للمستثمر، راجع الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: www.aapi.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/07 على الساعة 09:07.

³ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد صلاحيات الشباك الوحيد والمنصة الرقمية، ج.ر.ج.ج، العدد 60.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

المطلب الثاني: واقع المنصة الرقمية في الجزائر

تُعد المنصة الرقمية للمستثمر حجر الزاوية في الاستراتيجية الجزائرية الجديدة لإصلاح مناخ الأعمال، حيث انتقلت من كونها مجرد بوابة إلكترونية للإعلام إلى وسيلة سيادية لاتخاذ القرار الاستثماري وتوزيع الموارد العقارية. ويمكن تقسيم واقع هذه المنصة إلى مرحلتين أساسيتين تعكسان التطور المتسارع لهذا التحول الرقمي:

الفرع الأول: مرحلة الإطلاق ومؤشرات الاستجابة الأولى (2022-2023)

في أعقاب صدور قانون الاستثمار الجديد (22-18)، ركزت المنصة في بداياتها على كسر القيود البيروقراطية من خلال تحسين جودة الخدمة العامة وشفافية معالجة الملفات. ووفقاً للمعطيات الإحصائية للفترة الممتدة من نوفمبر 2022 إلى غاية مارس 2023 سجلت المنصة إقبالاً معتبراً من المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بتسجيل مشاريعهم ذاتياً حيث بلغت حصيلة المشاريع المسجلة حينها 1694 مشروعاً، بقيمة استثمارية إجمالية تجاوزت 845 مليار دينار جزائري (نحو 6.3 مليار دولار)، مع توقع خلق آلاف مناصب الشغل. كما كشفت هذه المرحلة عن اهتمام دولي واضح تجسد في إبداء أكثر من 1200 متعامل أجنبي رغبتهم في دخول السوق الجزائرية عبر المنصة.¹

الفرع الثاني: مرحلة النضج الرقمي وتفعيل العرض العقاري (2024-2025)

لم يتوقف دور المنصة عند تسجيل المشاريع، بل شهدت تطوراً جذرياً في عامي 2024 و2025 من خلال دمج وظائف أكثر تعقيداً، أبرزها "نظام العرض العقاري الرقمي". وبمقارنة الأرقام الحالية بما كانت عليه في بداياتها، نجد قفزة نوعية؛ إذ ارتفع عدد المشاريع المسجلة التراكمي إلى أزيد من 19,000 مشروع استثماري، بقيمة مالية ضخمة بلغت 8242 مليار دينار جزائري (ما يعادل 61 مليار دولار).²

¹ حروفش مداني وكريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً، المرجع السابق، ص16.

² الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، "المنصة الرقمية للمستثمر: حصيلة النشاط والمشاريع المسجلة"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تاريخ الولوج 28 أبريل، 2026، الساعة 14:05، aapi.dz.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

ويمكن التوسع الأهم في تحول المنصة إلى الجهة الحصرية والوحيدة لمعالجة طلبات العقار الاقتصادي؛ حيث تتيح المنصة حالياً للمستثمرين الاطلاع على الأوعية العقارية المتوفرة عبر كافة ولايات الوطن ومتابعة ملفاتهم آنياً،¹ مما أدى إلى إلغاء التدخل البشري في عملية المنح وتكريس مبدأ المفاضلة الآلية بناءً على القيمة المضافة للمشروع. هذا الانتقال النوعي حول المنصة من "مسهل إداري" إلى "محرك اقتصادي" يضمن التدفق السلس للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

نستنتج مما سبق، أن انتقال المنصة الرقمية للمستثمر من مرحلة "التوثيق الإداري" إلى مرحلة "الإدارة الذكية للموارد" قد أحدث قطيعة فعلية مع الممارسات البيروقراطية السابقة. إن هذا التحول الرقمي لا يهدف فقط إلى تسريع وتيرة الاستثمار، بل يُعد أداة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال ثلاثة محاور أساسية:

أولاً: الحوكمة والشفافية:

عبر إلغاء الوساطة البشرية في منح العقار الاقتصادي، مما يضمن تكافؤ الفرص وتوجيه الأراضي الصناعية للمشاريع الأكثر جدوى اقتصادياً وبيئياً.

ثانياً: تعزيز التنافسية:

الرقمنة الشاملة للمسار الاستثماري ترفع من تصنيف الجزائر في مؤشرات مناخ الأعمال الدولية، مما يجذب الاستثمارات الأجنبية ذات القيمة المضافة العالية والتكنولوجيا النظيفة.

ثالثاً: الفعالية الاقتصادية:

الربط البيني للمنصة مع مختلف القطاعات يتيح للدولة رؤية استباقية (Big Data) لتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات التي تساهم في إحلال الواردات وخلق مناصب شغل دائمة، مما يعزز من مرونة الاقتصاد الوطني أمام التقلبات الخارجية.

¹ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، "المنصة الرقمية للمستثمر: حصيلة النشاط والمشاريع المسجلة"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تاريخ الولوج 28 أبريل، 2026، الساعة 14:05، aapi.dz.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

وعليه فإن المنصة الرقمية للمستثمر اليوم هي الضامن التقني والقانوني لتجسيد رؤية اقتصادية مستدامة، تجعل من "الرقم" وسيلة ومن "الانتمية الشاملة" غاية.

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كآلية لتفعيل الرقمنة¹

لقد ارتبط تطور الإطار القانوني والمؤسساتي في الجزائر برؤية استراتيجية تهدف إلى تعزيز السياسات الحكومية المشجعة للاستثمار الوطني والأجنبي. بدأت هذه الرحلة عام 1983 بإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه (OSCIPI)، والذي ركز في حينها على توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات والمناطق ذات الأولوية الوطنية. ومع مطلع التسعينات وتحديداً في عام 1993، حدثت نقلة نوعية بتأسيس وكالة ترقية الاستثمارات (APSI)، التي كانت السبّاقة في إدخال مفهوم "الشباك الوحيد" بهدف كسر البيروقراطية وجمع ممثلي الإدارات في نقطة اتصال واحدة.

استمر هذا التطور في عام 2001 عبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، التي وسّعت نطاق المرافقة ليمتد من مجرد تسجيل المشروع إلى متابعته حتى دخول مرحلة الاستغلال الفعلي. وتوّجت هذه الإصلاحات في عام 2022 ببروز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كخلفٍ عصري، حيث لم يقتصر دورها على المرافقة الإدارية فحسب، بل تحولت إلى محور مركزي يعتمد بالأساس على الرقمنة وتبسيط الإجراءات وتسريع دراسة الملفات. ويظهر نجاح هذا النموذج في تفعيل "الشباك الوحيد" الذي يضم حالياً ممثلين عن الضرائب، الجمارك، السجل التجاري، التعمير، والضمان الاجتماعي، مما جعل من الوكالة منصة متكاملة تخدم المستثمر في كافة مراحل دورة حياة مشروعه. ومن هذا المنطلق، يتناول المطلب الأول الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في حين يركّز المطلب الثاني على تحليل دورها في إرساء قواعد الرقمنة والتحديات التي تواجهها في هذا المسار.

¹ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، "المنصة الرقمية للمستثمر: حصيلة النشاط والمشاريع المسجلة"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تاريخ الولوج 28 أبريل، 2026، الساعة 14:05، aapi.dz.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للوكالة

تستند الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى مجموعة من النصوص القانونية التي حددت إطارها التنظيمي ومهامها. وقد جاء إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.¹ كما تم تعديل هذا التنظيم لاحقاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-110 المؤرخ في أول رمضان عام 1445 الموافق لـ 11 مارس 2024 والذي يخصص بتحت تصرف وزير الوزير الأول. وقد جاء هذا التعديل في إطار مساعي الدولة لتحديث هياكلها الإدارية وتعزيز فعاليتها

تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الوكالة بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".² كما تضيف المادة 3 أن مقر الوكالة يحدد بمدينة الجزائر، مع إمكانية إنشاء فروع لها في مختلف الولايات.³ وتتمثل الأهداف الرئيسية للوكالة، وفقاً للمادة 4 من نفس المرسوم، في تبسيط إجراءات الاستثمار وتسهيلها، وتقديم خدمة ذات جودة للمستثمرين وتعزيز جاذبية الاستثمار في الجزائر، وتطوير العلاقات مع الشركاء الاقتصاديين.⁴

و سنتناول في هذا المطلب الهيكل التنظيمي للوكالة في (الفرع الأول) واختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام (الفرع الثاني) و اختصاصات الشبايك الوحيدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة

تتمثل البنية الهيكلية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في : الهيكل المركزي و كذا الهيكل اللامركزي للوكالة.

¹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، المرجع السابق.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، المرجع السابق.

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

أولاً: الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

يتسم الهيكل المركزي للوكالة بالاستقلالية الإدارية¹ المترتبة على اكتسابها الشخصية المعنوية، ويتألف قوام هذا الهيكل تنظيمياً من هئتين رئيسيتين: مجلس الإدارة الذي يتولى مهام الإشراف والمداولة، والمدير العام الذي يضطلع بالمهام التنفيذية والإدارية للوكالة.

1. جهاز مجلس الإدارة :

تدار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من طرف مجلس إدارة تتمثل تشكيلته حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.²

يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير الأول رئيساً .
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ممثل الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار .
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة .
- ممثل بنك الجزائر .

ولمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بأي شخص يرى أن خبرته أو مساهمته ضرورية لدعم أعمال المجلس، في حين يضطلع المدير العام للوكالة بمهمة أمانة هذا المجلس. اما فيما يخص اجتماعه نصت عليه المادة 09 الفقرة 1 و 2 من المرسوم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها " يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه

¹ محند عيوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر: دار هومة، 2014، ص 73

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، المرجع السابق .

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

و يمكن ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بناء على اقتراح من ثلثي (2/3) اعضاءه.¹

و شروط صحة المداولات جاءت به المادة 10 الفقرة 1 من نفس المرسوم " لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه ، على الأقل ، و اذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان ، وتصح مداولاته حينئذ ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين." ²

2. جهاز المدير العام:

يُعد المدير العام الجهاز التنفيذي المسؤول عن السير الحسن للوكالة، وذلك في إطار الضوابط التي حددها المرسوم التنفيذي 22-298 وقواعد التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وبموجب المادة 13، يضطلع المدير العام بالصلاحيات التالية:³

- إدارة كافة مصالح الوكالة وتمثيلها قانوناً أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على كافة المستخدمين، والتعيين في مناصب العمل التي لا تخضع لإجراءات تعيين خاصة.
- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ومساعدته في أداء مهامه من خلال تولى أمانة المجلس.⁴

وعلاوة على ذلك، خول المشرع للمدير العام دوراً رقابياً وتقييمياً بارزاً من خلال نظام التقارير الدورية المنصوص عليه في المادة 14 من ذات المرسوم؛ حيث يلتزم بإعداد تقرير سداسي (كل ستة أشهر) يتناول حصيلة نشاط الوكالة، ويُرفع إلى كل من السلطة الوصية

¹ المادة 9 ، الفقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، المرجع السابق .

² المادة 10 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، المرجع السابق .

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

⁴ المادة 18 والمادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه .

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

ومجلس الإدارة.¹ وفي سياق ترقية الجاذبية الاستثمارية، يضطلع المدير العام بمهمة التنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لإعداد تقرير نصف سنوي يُوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار، يتمحور حول نشاطات ترقية الاستثمار وإحصائيات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة.²

بناءً على ما سبق، يمكن استنتاج أن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يمثل "المحرك الإداري" للعملية الاستثمارية؛ إذ تتقاطع في شخصه عدة أدوار استراتيجية: فهو الإداري الذي يسير المصالح ويمثل الوكالة قانوناً، والقائد الذي يوجه الموارد البشرية والرقب الذي يضمن الشفافية من خلال آلية التقارير الدورية التي تعكس واقع الاستثمار في الجزائر. **ثانياً: الهيكل اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :**

يُقصد بالبناء اللامركزي للوكالة تلك الشبائك الوحيدة التي تم استحداثها لتكون حلقة الوصل المباشرة مع المستثمرين؛ وتتألف هذه الهياكل من الشبائك الوحيدة اللامركزية بالإضافة إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والذي يُعد إضافة نوعية استحدثها المشرع لأول مرة بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وقد ضبطت المادة 18 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 22-18 الإطار التنظيمي لهذه الهياكل بنصها على نشأة شبائك وحيدة لدى الوكالة تتمثل في: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبائك الوحيدة اللامركزية.³ وهو ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها في مادته الثامنة عشرة، التي نصت على إنشاء هذه الشبائك لتفعيل الدور العملي للوكالة ميدانياً.⁴

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري، من خلال قانون الاستثمار الجديد، قد سعى إلى إحداث نقلة نوعية عبر استحداث شبائك المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ككيان

¹ المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

² المرجع نفسه (المادة 14).

³ المادة 18، الفقرة 03، القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

⁴ المادة 18، الفقرة 01 المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

مستقل إلى جانب الشبابيك اللامركزية التقليدية؛ ويهدف هذا التوجه الاستراتيجي إلى تحسين بيئة الأعمال في الجزائر، وتوفير رعاية مؤسساتية خاصة قادرة على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الضخمة وتوطين الاستثمارات الكبرى من خلال تخصيص واجهة إدارية موحدة تتناسب مع حجم هذه المشاريع.¹

1. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يُعد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 18-22 والمتعلق بالاستثمار، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298؛ حيث يتمتع هذا الشباك باختصاص وطني بموجب المادة 18 من المرسوم المذكور.² وتجسيدا لمبدأ "المخاطب الوحيد"، يجمع هذا الشباك في حيز مكاني واحد ممثلين عن مختلف الهيئات والإدارات العمومية إلى جانب أعوان الوكالة، وهم ممثلو:³

- إدارة الضرائب وإدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير والبيئة.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل وصناديق الضمان الاجتماعي (للأجراء وغير الأجراء).

وعند الاقتضاء، يضم ممثلين عن إدارات أخرى ذات صلة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع، وإصدار التراخيص، والحصول على العقار، ومتابعة التزامات المستثمر.⁴

¹ حول الأهداف الاستراتيجية لاستحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى، انظر: المادة 19، القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

² المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

³ المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه.

⁴ المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

ويختص هذا الشباك بمرافقة نوعين استراتيجيين من الاستثمارات التي أولاها المشرع اهتماماً خاصاً لتقلها الاقتصادي:

- المشاريع الكبرى: التي تفوق قيمتها ملياري (02) دينار جزائري.
- الاستثمارات الأجنبية: سواء كانت كلية أو جزئية، وذلك بهدف توفير بيئة استثمارية محفزة وجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر.¹

2. الشبايك الوحيدة اللامركزية

تمثل الشبايك الوحيدة اللامركزية الأذرع المحلية للوكالة، حيث يتواجد في كل ولاية شباك وحيد يعمل كـ "محاور وحيد" للمستثمرين على المستوى المحلي. وتتمثل مهامها الأساسية في مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بمشاريعهم. وقد حددت المادة 18 (الفقرة 03) من المرسوم التنفيذي 22-298 نطاق اختصاص هذه الشبايك؛ إذ تتمتع بـ اختصاص محلي يشمل كافة الاستثمارات التي لا تدخل ضمن صلاحيات الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. وبذلك، تُعد هذه الشبايك الجهة المختصة بالمشاريع المحلية، والمرافق الأساسي للمستثمرين الوطنيين في تجسيد مشاريعهم عبر ربوع الوطن.²

3. المنصة الرقمية للمستثمر تتاولناها بالتفصيل في المبحث الاول من المذكرة.

نستنتج هنا ان جهاز يكمل الاخر لتضمن الوكالة التواصل السلس بين المستثمر و الجهة الوصية على الاستثمار.

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام

للوكالة الجزائرية مجموعة من الاختصاصات أو الصلاحيات، الإدارية و الغير الإدارية وفقا للمرسوم التنفيذي 22-298 و المتضمن تحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

¹ المرجع نفسه (المادة 20).

² المادة 18، الفقرة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

و سيرها خاصة المادة 04 منه و أيضا القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار سنتناولها في هذا الفرع.

أولاً: اختصاصات الوكالة من المنظور العام ونظام الطعون

تنقسم مهام الوكالة من المنظور العام إلى جانبين أساسيين: الجانب الإجرائي المتعلق بتسجيل المشاريع، والجانب الرقابي/القانوني المتعلق بالطعون.

1. تسجيل الاستثمارات وتصنيفاتها الإجرائية

أقرت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-299 ضرورة تسجيل الاستثمار قبل البدء في الإنجاز للاستفادة من المزايا القانونية.¹ وفي هذا الإطار، يتم التمييز بين فئتين من المشاريع الكبرى والأجنبية:²

- المشاريع الكبرى: وهي الاستثمارات التي تصل قيمتها أو تفوق ملياري (02) دينار جزائري.

- الاستثمارات الأجنبية: وهي المشاريع المملوكة كلياً أو جزئياً لأجانب، مع ضمان حق تحويل رأس المال وعائداته.

2. النظام القانوني للطعون المتصلة بالاستثمار

تصدياً لأي تقاعس إداري أو قرارات غير منصفة قد تصدر عن موظفي الوكالة، أتاح المشرع للمستثمر حق اللجوء إلى "اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار" المستحدثة لدى رئاسة الجمهورية بموجب المادة 11 من القانون 22-18.³

ثانياً: تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها:

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-357، تتشكل لجنة الطعن من ممثلين عن وزارات سيادية وقطاعية (الداخلية، العدل، المالية، والوزارة المعنية بالاستثمار)، ويترأسها الوزير المكلف

¹ المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مرجع سابق.

² المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه.

³ المادة 11، القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

بترقية الاستثمارات.¹

يتم تعيين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناءً على اقتراح الوزراء المعنيين.

للجنة الحق في الاستعانة بخبراء ومستشارين لتعزيز كفاءة قراراتها.²

ثالثاً: اختصاصات الشبائيك الوحيدة (الهيكل اللامركزي)

تتوزع اختصاصات الشبائيك الوحيدة بين نوعين من الاختصاصات باعتبارها الأداة اللامركزية لتنفيذ مهام الوكالة:³

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: يتمتع باختصاص وطني ويجمع ممثلي مختلف الإدارات (ضرائب، جمارك، سجل تجاري، عقار) في مكان واحد مرافقة المشاريع الضخمة والأجنبية وتسهيل حصولها على التراخيص والعقار.⁴
- الشبائيك الوحيدة اللامركزية: تتواجد على مستوى كل ولاية لتمثيل "المحاور الوحيد" للمستثمرين المحليين في المشاريع التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوطني.⁵

المطلب الثاني: دور الوكالة في إرساء قواعد الرقمية

تعتمد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في استراتيجيتها الجديدة على الرقمنة الشاملة كأداة لضمان الشفافية وتحسين مناخ الأعمال. يتجاوز دورها مجرد تقديم المعلومات التقليدية إلى إدارة أنظمة إلكترونية معقدة تربط المستثمر بكافة مفاصل الدولة الاقتصادية. ذلك دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) يبرز في تفعيل الاستثمار من خلال الآليات المستحدثة في إطار القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، وعلى رأسها الهيئات التابعة لها والممثلة في :

¹ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

² المرجع نفسه (المادة 02).

³ المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

⁴ المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

⁵ المادة 18، الفقرة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

الفرع الاول: توزيع الاختصاص الإقليمي والنوعي للشبابيك الموحدة لضمان تغطية كافة المشاريع الاستثمارية من حيث القيام بالمهام.

حدد المشرع الجزائري مهام الشبابيك الموحدة (الوطنية والمحلية) بشكل موحد، بحيث يمارس كل شبك هذه المهام على مستواه الإداري لضمان تجسيد المشروع الاستثمار من بدايته إلى نهايته وتتمثل هذه المهام وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فيما يلي:¹

- استقبال المستثمر: تبصير المستثمر وإحاطته علماً بما هو متاح من مجالات ومشاريع وتوضيح العقارات الممكن الاستثمار فيها.
- تسجيل الاستثمارات: تجسيد طموحات المستثمر من خلال تسجيل مشروعه رسمياً.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار: متابعة المراحل التي وصل إليها الملف لضمان السير الحسن للمشروع.
- مرافقة المستثمرين: تذليل الصعوبات وتقديم التوجيهات اللازمة ومرافقة المستثمر لدى الإدارات والهيئات المعنية، لتوفير بيئة مواتية تضمن إنجاز المشروع دون عراقيل.

الفرع الثاني: ربط المستثمر بكافة مفاصل الدولة الإقتصادية/المنصة الرقمية وتكريس الرقمنة في مجال الاستثمار

تعتمد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في استراتيجيتها على الرقمنة الشاملة كأداة محورية لضمان الشفافية وتحسين مناخ الأعمال، حيث يتجاوز دورها المفهوم التقليدي المتمثل في تقديم المعلومات ليصبح إشرافاً كاملاً على أنظمة إلكترونية معقدة تربط المستثمر بكافة مفاصل الدولة الاقتصادية.² ويتجلى هذا الدور في المحاور والآليات التالية:

¹ المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

² ميلود حمصي ومونة مقالتي، مرجع سابق، ص ص 103-109.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

أولاً: الإشراف الحضري على "المنصة الرقمية للمستثمر"

- تعمل الوكالة كمسير وحيد للمنصة الرقمية والتي أصبحت القناة الإلزامية والوحيدة لإتمام كافة العمليات الاستثمارية، وتبرز أهميتها في الآتي:
- اللامادية الكاملة للإجراءات: تحويل كافة الخطوات الورقية إلى عمليات رقمية، بدءاً من تسجيل الاستثمار وصولاً إلى الحصول على شهادة الإعفاء من الضرائب.¹
 - تتبع المسار (Tracking System): تمكين المستثمر من مراقبة ملفه عبر "حساب شخصي" يوضح بدقة حالة الملف والجهة الإدارية المسؤولة عن أي تأخير.
 - تقليص الآجال: تحديد مدد زمنية لمعالجة الملفات تصل إلى 15 يوماً للرد، مع إرسال تنبيهات آلية للمصالح المعنية في حال تجاوز الوقت المحدد.²

ثانياً: تسيير و رقمنة العقار الاقتصادي

- بموجب أحكام القانون رقم 17-23، أصبحت الوكالة مسؤولة عن عرض العقار الصناعي والسياحي والحضري رقمياً، مما يضمن:³
- العرض الشفاف: إتاحة خريطة رقمية تفاعلية تمكن المستثمر من تصفح الأوعية العقارية المتاحة بمواصفاتها ومساحاتها ومواقعها الجغرافية بدقة عالية.
 - نظام التنقيط الآلي: معالجة طلبات الحصول على العقار تتم عبر خوارزميات رقمية تعتمد على معايير موضوعية ومحددة سلفاً، مما يساهم بشكل فعال في إلغاء التدخل البشري والحد من المحسوبية.⁴

¹ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، "المنصة الرقمية للمستثمر: أهداف وآليات العمل"، شوهده في 30 أبريل، 2026، الساعة 13:45، <https://aapi.dz/ar/plateforme-numerique-de-linvestisseur-ar>.

² المرجع نفسه، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

³ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، "تسيير ومنح العقار الاقتصادي عبر المنصة الرقمية"، شوهده في 30 أبريل، 2026، الساعة 13:50، <https://aapi.dz/ar/sinformer-ar>.

⁴ المادة 17 وما بعدها (أحكام العقار الاقتصادي)، القانون رقم 18-22، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

ثالثاً: "بورصة الشراكة" والترابط البيئي للبيانات

تلعب الوكالة دور "الوسيط الرقمي" لربط الفاعلين الاقتصاديين، من خلال:¹

- بورصة الشراكة الإلكترونية:

توفير قاعدة بيانات تجمع عروض المشاريع للباحثين عن شركاء محليين أو أجنبية، مما يسهل عمليات الربط والتكامل الاقتصادي.²

- اتفاقيات التبادل البيئي:

الربط الإلكتروني مع القطاعات الأخرى، مثل وزارة التكوين المهني، لضمان توفير يد عاملة مؤهلة تلبي الاحتياجات الحقيقية للمشاريع الاستثمارية.

- رقمنة الطعون:

إمكانية تقديم الطعون والشكاوى إلكترونياً، مع إلزام الإدارة بتقديم ردود رقمية مبررة قانونياً.³

¹ ميلود حمصي ومونة مقالتي، مرجع سابق، ص 105.

² الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، "بورصة الشراكة: فضاء رقمي للربط بين المستثمرين"، شوهدي في 30 أبريل، 2026، الساعة 13:55، <https://aapi.dz/ar/bourse-de-partenariat-ar>.

³ المرجع السابق، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر

خلاصة الفصل

لقد جسد هذا الفصل جوهر التحول من "البيروقراطية الورقية" إلى "الشفافية الرقمية"، حيث انصهرت المنصة الرقمية للمستثمر

- باعتبارها الأداة التقنية لإلغاء الطابع المادي وتطهير منح العقار الاقتصادي
- مع الدور القيادي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كقائد مؤسسي لهذا التغيير.

لقد أثبت هذا التكامل أن الرقمنة في الجزائر ليست مجرد تحديث تقني، بل هي استراتيجية سيادية أعادت صياغة مناخ الأعمال عبر تكريس "الحكومة الآلية"، مما نجح في استعادة ثقة المستثمرين وتحويل الوكالة إلى "محرك اقتصادي" حقيقي يضمن السرعة والعدالة في معالجة المشاريع.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن موضوع تنظيم الخدمات الرقمية وأثرها في ترقية الاستثمار في الجزائر لم يعد مجرد مسألة تقنية أو إدارية، بل أصبح يمثل خياراً استراتيجياً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى قدرة الدولة على مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، القائم بشكل متزايد على الرقمنة والمعرفة والتكنولوجيا.

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

- **تكامل الجانب القانوني والتقني:** أثبتت الدراسة أن الرقمنة في الجزائر ليست مجرد "واجهة إلكترونية"، بل هي استراتيجية مدعومة بترسانة قانونية صلبة، كان آخرها القانون 02-26 المتعلق بخدمات الثقة الرقمية، الذي منح الحجية القانونية الكاملة للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الرقمي.
- إن الخدمات الرقمية لم تعد مجرد "أداة تقنية" تكميلية، بل أصبحت كياناً قانونياً وإجرائياً قائماً بذاته، يهدف إلى تجريد المعاملات من طابعها المادي (Dematerialization) لتعزيز قيم الكفاءة، الشفافية، وسرعة الاستجابة لمتطلبات المستثمر الحديث.
- أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ثورة مفاهيمية، بانتقاله من الإدارة التقليدية إلى "الإدارة المنصية" عبر المنصة الرقمية للمستثمر، معتبراً إياها الأداة الوحيدة والموحدة لمعالجة الملفات، مما يضع حداً للبيروقراطية وتعدد المتدخلين.
- **المنصة الرقمية كأداة سيادية:** تبين أن "المنصة الرقمية للمستثمر" نجحت في أن تكون المحرك الأساسي لتوزيع العقار الاقتصادي بكل شفافية، حيث أدى اعتماد "خوارزميات التفتيط الآلي" إلى إلغاء التدخل البشري وتقليل فرص الفساد الإداري.

الخاتمة

- التحول الوظيفي للوكالة (AAPI): انتقلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من دور "المسجل الإداري" إلى دور "المرافق الاستراتيجي"، حيث ساهمت الرقمنة في توحيد الجهود بين مختلف الشبابيك الوحيدة، مما أدى إلى قفزة نوعية في عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة وقيمتها المالية.
 - الأمن القانوني والرقمي: استطاع المشرع الجزائري الموازنة بين تشجيع الاستثمار وحماية البيانات، من خلال ربط منظومة الاستثمار بقوانين حماية المعطيات الشخصية والوقاية من الجرائم السيبرانية، مما عزز ثقة المستثمرين (خاصة الأجانب) في البيئة الوطنية. تم في المنصة الرقمية للمستثمر إرساء مبدأ الرقمنة الشاملة (اللامادية) في كافة الإجراءات، بدءاً من تسجيل المشاريع وحتى الاستغلال الفعلي.
 - تطبيق الحوكمة و الشفافية من خلال ضمان تقليص آجال دراسة الملفات إلى 15 يوماً وتكريس الشفافية في تتبع مسار الاستثمار (Tracking System).
- وفي الأخير، يفتح هذا الموضوع آفاقاً واسعة للبحث العلمي المتخصص، لا سيما في ظل التحول من "قانون الاستثمار التقليدي" إلى "قانون الاستثمار الرقمي". ويمكن التوسع في هذه الدراسة مستقبلاً من خلال بحث "الحجية القانونية للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الاستثماري"، أو دراسة "آليات حماية السيادة الرقمية للدول في ظل تدفق الاستثمارات الأجنبية العابرة للحدود".

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1. الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

2. القواميس والمعاجم:

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة: منشورات مجمع اللغة العربية، 1995.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب:

1. أحمد بدر، تجليات الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2012.
2. أحمد محمد حسين، قياس جودة الخدمات الإلكترونية باستخدام مدخل الفجوات، عمان: دار الكتب، 2011.
3. بشير العلاق، الخدمات الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الأردن: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004.
4. حسان نوفل، التحكم في عقود الاستثمار، الجزائر: دار هومة، 2010.
5. سالم محمد صلاح، العصر الرقمي وثورة المعلومات، مصر: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008.
7. لوران عبد الله الدياب، انعكاسات اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية، مصر: دار الفكر القانوني، 2017.
8. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية: دار الجامعة للنشر، (د.ت.).
9. محمد عبد العظيم أبو النجا، التسويق المتقدم، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008.
10. محمد فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002.

ب. الرسائل والمذكرات:

1. ربيعة قصوري، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001.

2. سفيان شعبان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019.

3. عبد الكريم عشور ، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

4. نذير برني ، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

ج. المجالات العلمية:

1. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، نافع زينب وشعباني مجيد: "الخدمات العمومية الإلكترونية في الجزائر"، مج 14، ع 4، 2020، ص ص 115-132.

2. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ميلود حمصي ومونة مقالتي: "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة"، مج 06، 2023، ص ص 45-60.

3. المجلة الاجتماعية، نادية بوراس ومبارك بوعشة: "جوانب تحسين الخدمات الإلكترونية بالاعتماد على معايير الجودة"، مج 10، ع 2، 2017، ص ص 88-104.

4. مجلة دراسة المعلومات، أحمد فرج أحمد: "الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها"، جامعة بن سعود، ع 04، 2009، ص ص 12-25.

5. مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، محمد بودالي: "التوقيع الإلكتروني"، مج 13، ع 02، الجزائر، 2003، ص ص 201-218.

د. الملتقيات والأعمال الدراسية:

1. سميرة عماروش ، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق، 2017.

هـ. النصوص القانونية (مرتبة زمنياً):

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

2. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

3. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

4. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
 5. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار.
 6. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
 7. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات.
 8. القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار.
 9. القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.
- و. الوثائق ومواقع الإنترنت:

1. الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [www.aapi.dz]: (AAPI)، تاريخ الاطلاع: مايو 2026.
2. البوابة الوطنية للخدمات العمومية، الجزائر [www.dz-portal.dz]

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية (Ouvrages en Langues Étrangères)

1. Ouvrages généraux:

- BERNARD Yves, Dictionnaire économique et financière, Paris: Éditions du Seuil, 1975.

2. Ouvrage spéciaux:

- CAMERLYNCH G.H. & GERARD Lyon Caen, Droit du travail, 8ème édition, Dalloz, Paris, 1976.

3. Revues:

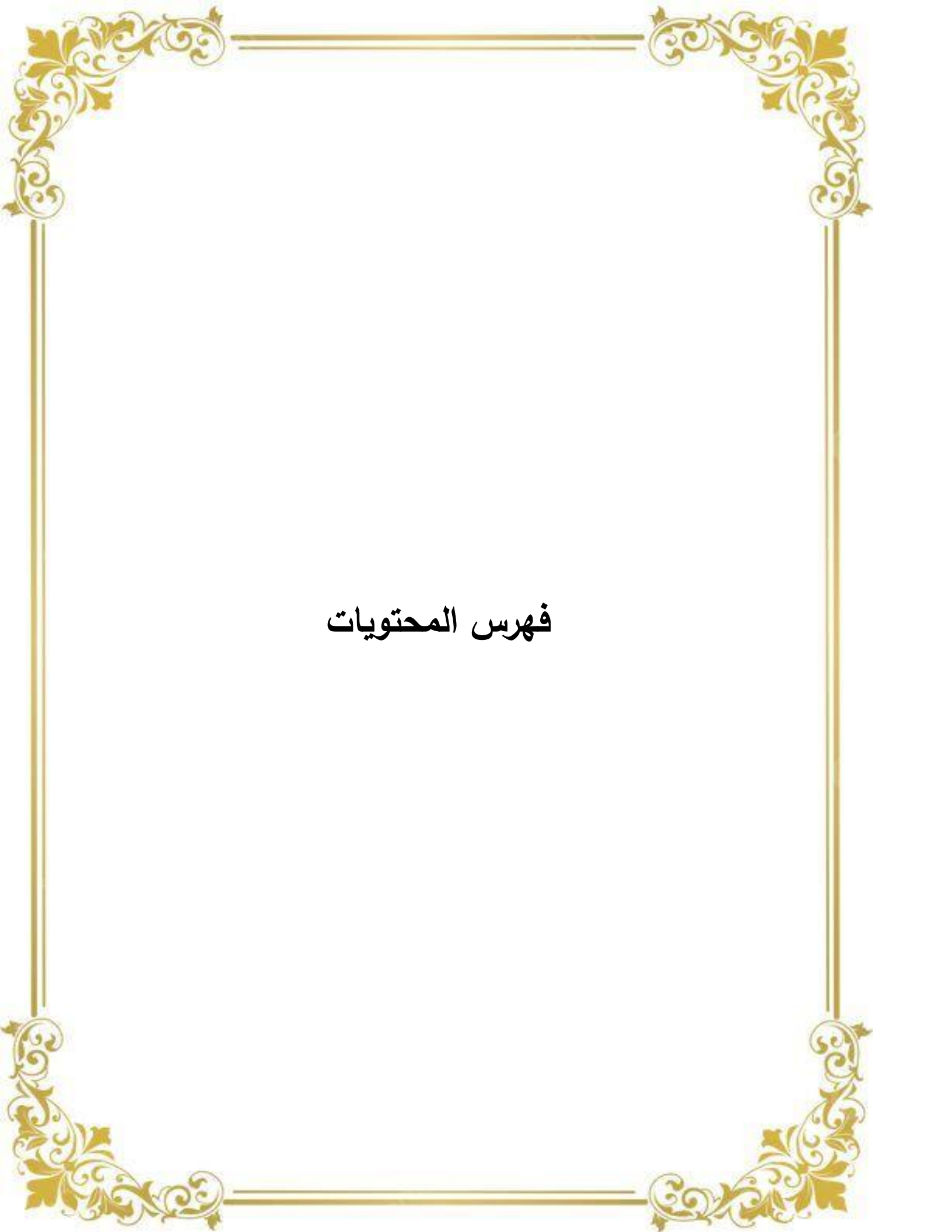
- MESLOUB Slimane et al., L'exportation des services numériques en Algérie, Revue Le Manager, Vol. 11, No. 01, 2024, pp. 14-22.

4. Dictionnaires:

- Le Grand Robert de la langue française, version numérique, 2023.

5. Lois et Jurisprudences (Interne):

- Loi n° 22-18 du 24 juillet 2022 relative à l'investissement.
- Loi n° 26-02 du 17 février 2026 fixant les règles générales relatives aux services de confiance pour les transactions électroniques.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	الاهداء والتشكرات
	قائمة المختصرات
أ-هـ	مقدمة
	الفصل الأول : المرتكزات المفاهيمية والتنظيمية للخدمات الرقمية والاستثمار في الجزائر
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مفهوم الخدمات الرقمية
03	المطلب الأول: تعريف الخدمات الرقمية
03	الفرع الاول: تعريف الخدمة
03	الفرع الثاني: تعريف الرقمنة
06	المطلب الثاني: انواع الخدمات الرقمية - خصائصها - أهميتها واهدافها -
06	الفرع الاول: أنواع الخدمات الرقمية
06	الفرع الثاني: خصائص الخدمات الرقمية
08	الفرع الثالث: أهداف وأهمية تطبيق الخدمة الرقمية
09	المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في المجال الرقمي
10	المطلب الاول :الإطار القانوني للخدمات الرقمية
10	الفرع الاول: الاستثمار في اللغة و الدلالة
11	الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للاستثمار
12	الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي و القانوني " للاستثمار
14	المطلب الثاني : أثر الرقمنة في الاستثمار
24	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار
26	تمهيد
27	المبحث الأول: المنصة الرقمية للاستثمار في الجزائر

فهرس المحتويات

27	المطلب الأول: ماهية المنصة الرقمية وأهدافها
27	الفرع الأول: مساهمة المنصة الرقمية للمستثمر
29	الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر
31	المطلب الثاني: واقع المنصة الرقمية في الجزائر
31	الفرع الأول: مرحلة الإطلاق ومؤشرات الاستجابة الأولى (2022-2023)
31	الفرع الثاني: مرحلة النضج الرقمي وتفعيل العرض العقاري (2024-2025)
33	المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كآلية لتفعيل الرقمنة
34	المطلب الأول: الإطار التنظيمي للوكالة
34	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة
39	الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام
41	المطلب الثاني: دور الوكالة في إرساء قواعد الرقمية
42	الفرع الأول: توزيع الاختصاص الإقليمي والنوعي للشبابيك الموحدة لضمان تغطية كافة المشاريع الاستثمارية من حيث القيام بالمهام
42	الفرع الثاني: ربط المستثمر بكافة مفاصل الدولة الإقتصادية/المنصة الرقمية وتكريس الرقمنة في مجال الاستثمار
45	خلاصة الفصل
46-48	الخاتمة
49-52	قائمة المراجع
53-55	فهرس المحتويات
	الملخص

المخلص

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع "تنظيم الخدمات الرقمية وأثرها في ترقية الاستثمار في الجزائر"، بهدف إبراز دور التحول الرقمي في عصنة قطاع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث ثورة قانونية من خلال "قانون الاستثمار 18-22" والنصوص المكملة له، لا سيما "قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية 26-02"، حيث تم الانتقال من الإدارة التقليدية إلى "الإدارة المنصية" عبر المنصة الرقمية للمستثمر. أثبتت النتائج أن رقمنة الإجراءات، وتكريس مبدأ اللامادية في معالجة الملفات، واعتماد أنظمة التتقيط الآلي في منح العقار الاقتصادي، ساهمت بشكل مباشر في تقليص الآجال الإدارية، وتعزيز الشفافية، وتقويض البيروقراطية، مما عزز من الأمن القانوني والتقني للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء.

الكلمات المفتاحية:

الخدمات الرقمية، قانون الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمر، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، خدمات الثقة الرقمية، العقار الاقتصادي.

Abstract:

This study examines the "Regulation of Digital Services and its Impact on Promoting Investment in Algeria," aiming to highlight the role of digital transformation in modernizing the investment sector and improving the business climate. The study concludes that the Algerian legislator has initiated a legal revolution through "Investment Law 22-18" and its supplementary texts, particularly "Law 26-02 on Trust Services for Electronic Transactions." This shift marks a transition from traditional administration to "Platform-based Management" via the Digital Platform for Investors. The results demonstrate that the digitalization of procedures, the implementation of dematerialization in file processing, and the adoption of automated scoring systems for industrial land allocation have directly contributed to reducing administrative delays, enhancing transparency, and dismantling bureaucracy. Consequently, these reforms have strengthened both legal and technical security for domestic and foreign investors alike.

Keywords:

Digital Services, Investment Law, Investor Digital Platform, Algerian Agency for Investment Promotion (AAPI), Digital Trust Services, Economic Real Estate.